

١٤٤٠ هـ
الحلقة الرابعة عشر



مدايقة فضيلة الشيخ

محمد صفوت نور الدين

رحمه الله

مسابقة علمية سنوية
في القرآن والسنة

المستوى الثاني



www.altawhed.net



MasjedAltawhed

للتسجيل والتواصل مع لجنة المسابقة وتلقي الاستفسارات



SafwatNourAlden

مسابقة فضيلة الشيخ

مَحْرَبَاتُ نَوْرِ الدِّينِ

رَحْمَةُ اللهِ

✓ مقررات المستوى الثاني:

— { امتحان القرآن شفويُّ أما باقي المواد فتحريري } —

- ١- الحفظ من "سورة الأنبياء" إلى "سورة الناس" مع التجويد ومع تفسير "سورة الأنبياء" من {١} - {٢٨} من المنهج المقرر.
- ٢- حفظ خمسين حديثاً من "مختصر صحيح مسلم" من (٦٥١ - ٧٠٠)، مع شرح عشرة مختارة منها، على ما ورد في المنهج.
- ٣- دراسة الباب السابع والثامن من كتاب "القول المفيد شرح كتاب التوحيد".

✓ للتسجيل والتواصل مع لجنة المسابقة وتلقي الاستفسارات

صفحة المسابقة: www.facebook.com/SafwatNourAlden

صفحة مجمع التوحيد: www.facebook.com/MasjedAltawhed

الموقع التوحيد: www.altawhed.net

جمعية أنصار السنة المحمدية
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

مسابقة فضيلة الشيخ

محمد صوفى نور الدين

عام ١٤٤٠هـ

المستوى الثاني

إعداد
اللجنة العلمية

أولاً: العقيدة

الباب السابع^(١): باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

الشرح

قوله: "من الشرك": من هنا للتبعيض؛ أي: أن هذا بعض الشرك، وليس كل الشرك والشرك: اسم جنس يشمل الأصغر والأكبر، ولبس هذه الأشياء قد يكون أصغر، وقد يكون أكبر، بحسب اعتقاد لابسها. وكان لبس هذه الأشياء من الشرك؛ لأن كل من أثبت سبباً لم يجعله الله سبباً شرعياً ولا قدرياً؛ فقد جعل نفسه شريكاً مع الله.

فمثلاً: قراءة الفاتحة سبب شرعي للشفاء. وأكل المسهل سبب حسي لانطلاق البطن، وهو قدرى؛ لأنه يُعلم بالتجارب.

والناس في الأسباب طرفان ووسط:

الأول: من ينكر الأسباب، وهم كل من قال بنفي حكمة الله؛ كالجبرية، والأشعرية.

الثاني: من يغلو في إثبات الأسباب، حتى يجعلوا ما ليس بسبب سبباً، وهؤلاء هم عامة الخرافيين من الصوفية ونحوهم.

الثالث: من يؤمن بالأسباب وتأثيراتها، ولكنهم لا يثبتون من الأسباب إلا ما أثبتته الله سبحانه ورسوله، سواء كان سبباً شرعياً أو كونياً.

ولا شك أن هؤلاء هم الذين آمنوا بالله إيماناً حقيقياً، وآمنوا بحكمته؛ حيث ربطوا الأسباب بمسبباتها، والعلل بمعلولاتها، وهذا من تمام الحكمة.

ولبس الحلقة ونحوها:

- إن اعتقد لابسها أنها مؤثرة بنفسها دون الله؛ فهو مشركٌ شركاً أكبر، في توحيد الربوبية؛ لأنه اعتقد أن مع الله خالقاً غيره.

- وإن اعتقد أنها سببٌ، ولكنه ليس مؤثراً بنفسه؛ فهو مشركٌ شركاً أصغر، لأنه لما اعتقد أن ما ليس بسبب سبباً؛ فقد شارك الله تعالى في الحكم لهذا الشيء بأنه سببٌ، والله تعالى لم يجعله سبباً.

وطريق العلم بأن الشيء سببٌ:

(١) من كتاب القول المفيد على كتاب التوحيد، لابن العثيمين رحمه الله تعالى

- إما عن طريق الشرع، وذلك كالعسل: { فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } [النحل: ٦٩]، وكقراءة القرآن فيه شفاء للناس، قال الله تعالى: { وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا } [الإسراء: ٨٢]

- وإما عن طريق القَدَر، كما إذا جربنا هذا الشيء فوجدناه نافعا في هذا الألم أو المرض، ولكن لا بد أن يكون أثره ظاهراً مباشراً، كما لو اکتوى بالنار فبرئ بذلك مثلاً؛ فهذا سبب ظاهر بين.
قوله: "لبس الحلقة والخيط": الحلقة: من حديد أو ذهب أو فضة أو ما أشبه ذلك، والخيط معروف.
قوله: "لرفع البلاء، أو دفعه": الفرق بينهما: أن الرفع بعد نزول البلاء، والدفع قبل نزول البلاء.
وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لا ينكر السبب الصحيح للرفع أو الدفع، وإنما ينكر السبب غير الصحيح.

*** **

وقول الله تعالى: { قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ } [الزمر: ٣٨] الآية.

الشرح

وقوله الله تعالى: "أفرايتم"؛ أي: أخبروني، وهذا تفسير باللازم؛ لأن من رأى أخبر، وإلا؛ فهي استفهام عن رؤية، قال تعالى: { أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ } [الماعون: ١]؛ أي: أخبرني ما حال من كذب بالدين؟ وهي تنصب مفعولين الأول مفرد، والثاني جملة استفهامية.
وقوله: "ما": المفعول الأول لرأيتم، والمفعول الثاني جملة: "إن أرادني الله بضر".
وقوله: "تدعون": المراد بالدعاء دعاء العبادة ودعاء المسألة؛ فهم يدعون هذه الأصنام دعاء عبادة، فيتعبدون لها بالنذر والذبح والركوع والسجود، ويدعونها دعاء مسألة لدفع الضرر أو جلب النفع.
فالله سبحانه إذا أراد بعبد ضرراً، لا تستطيع الأصنام أن تكشفه، وإن أراد به رحمة، لا تستطيع أن تمسك الرحمة عنه؛ فهي لا تكشف الضر ولا تمنع النفع؛ فلماذا تُعبد؟!
وقوله: "كاشفات": يشمل الدفع والرفع؛ فهي لا تكشف الضر بدفعه وإبعاده، ولا تكشفه برفعه وإزالته.
والشاهد من هذه الآية: أن هذه الأصنام لا تنفع أصحابها، لا بجلب نفع، ولا بدفع ضرر؛ فليست أسباباً لذلك، فيقاس عليها كل ما ليس بسبب شرعي أو قدرى؛ فيعتبر اتخاذها سبباً إشراكاً بالله.

*** **

عن عمران بن حصين رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في يده حلقة من صفر، فقال: ((ما هذه؟)) قال: من الواهنة. فقال: ((انزعها؛ فإنها لا تزيدك إلا وهنا، فإنك لو مت وهي عليك؛ ما أفلحت أبدا)) . رواه أحمد بسند لا بأس به. ^(١)

الشرح

الواهنة: وجع في الذراع أو العضد، وهي مرض يوهن الإنسان ويضعفه، قد يكون في الجسم كله، وقد يكون في بعض الأعضاء.

وهذا الحديث مناسب للباب مناسبة تامة؛ لأن هذا الرجل لبس حلقة من صفر؛ إما لدفع البلاء أو لرفعه. ففي هذا الحديث دليل على عدة فوائد:

١- أنه ينبغي لمن أراد إنكار المنكر أن يسأل أولا عن الحال؛ لأنه قد يظن ما ليس بمنكر منكرًا، ودليله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " ما هذه "

٢- وجوب إزالة المنكر؛ لقوله: " انزعها "، فأمره بنزعها؛ لأن لبسها منكر، وأيد ذلك بقوله: " إنها لا تزيدك إلا وهنا " لأن الإنسان إذا تعلق نفسه بهذه الأمور؛ ضعفت واعتمدت عليها، ونسيت الاعتقاد على الله عز وجل.

٣- أن الأسباب التي لا أثر لها بمقتضى الشرع أو العادة أو التجربة لا ينتفع بها الإنسان.

٤- أن لبس الحلقة وشبهها لدفع البلاء أو رفعه من الشرك؛ لقوله: " لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا " وانتفاء الفلاح دليل على الخيبة والخسران.

ولكن هل هذا شرك أكبر أو أصغر؟ سبق لنا عند الترجمة أنه يختلف بحسب اعتقاد صاحبه.

٥- أن الأعمال بالخواتيم؛ لقوله: " لو مت وهي عليك "؛ فعرف أنه لو أقلع عنها قبل الموت لم تضره؛ لأن الإنسان إذا تاب قبل أن يموت صار كمن لا ذنب له.

*** **

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: ((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ)) . ^(٢) وفي رواية: ((مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ)) . ^(١)

^(١) رواه أحمد (٤/ ٤٤٥) وابن ماجه (٣٥٣١) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ١٠١)

^(٢) رواه أحمد (٤/ ١٥٤) وضعفه الألباني من هذا الطريق في السلسلة الضعيفة (٣/ ٤٢٧).

ولابن أبي حاتم عن حذيفة: أنه رأى رجلا في يده خيط من الحمى، فقطعه، وتلا قوله: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}. (٢)

الشرح

قوله: "من تعلق تيممة": أي: علق بها قلبه، واعتمد عليها في جلب النفع، ودفع الضرر، والتيممة: شيء يعلق على الأولاد من خرز أو غيره؛ يتقون به العين.

وقوله: "فلا أتم الله له": الجملة خبرية بمعنى الدعاء، ويحتمل أن تكون خبرية محضة، وكلا الاحتمالين دالٌّ على أن التيممة محرمة، سواء نفى الرسول ﷺ أن يتم الله له، أو دعا بأن لا يتم الله له؛ فإن كان الرسول ﷺ أراد به الخبر؛ فإننا نخبر بما أخبر به النبي ﷺ، وإلا؛ فإننا ندعو بما دعا به الرسول ﷺ ومثل ذلك قوله ﷺ "ومن تعلق ودعة؛ فلا ودع الله له" والودعة: واحدة الودع، وهي أحجار تؤخذ من البحر يعلقونها لدفع العين، ويزعمون أن الإنسان إذا علق هذه الودعة؛ لم تصبه العين، أو لا يصيبه الجن.

قوله: "لا ودع الله له": أي: لا تركه الله في دعة وسكون، وضد الدعة والسكون القلق والألم. وقيل: لا ترك الله له خيرا؛ فعومل بنقيض قصده.

وقوله: "فقد أشرك": هذا الشرك يكون أكبر؛ إن اعتقد أنها ترفع أو تدفع بذاتها دون أمر الله، وإلا؛ فهو أصغر.

قوله: "من الحمى": "من هنا للسببية؛ أي: في يده خيط لبسه من أجل الحمى لتبرد عليه، أو يشفى منها.

قوله: "فقطعه": أي: قطع الخيط، وفعله هذا من تغيير المنكر باليد، وهذا يدل على غيرة السلف الصالح وقوتهم في تغيير المنكر باليد وغيرها.

وقوله: وتلا قوله تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ} أي وتلا حذيفة هذه الآية والمراد بها المشركون الذين يؤمنون بتوحيد الربوبية، ويكفرون بتوحيد الألوهية.

وقوله: "وهم مشركون" في محل نصب على الحال من أكثر؛ أي: وهم متلبسون بالشرك، وفي استدلال حذيفة بالآية: دليل على أن الإنسان قد يجتمع فيه إيمانٌ وشركٌ، ولكن ليس الشرك الأكبر؛ لأن الشرك الأكبر لا يجتمع مع الإيـان، ولكن المراد هنا الشرك الأصغر، وهذا أمرٌ معلومٌ.

*** **

(١) رواه أحمد (٤/ ١٥٦) وهو صحيح من هذا الطريق راجع السلسلة الصحيحة (١/ ٨٨٩).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٧/ ٢٢٠٨).

فيه مسائل:

الأولى: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك.

الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه؛ ما أفلح. فيه شاهد لكلام الصحابة: أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر.

الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة.

الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة؛ بل تضر، لقوله: "لا تزيدك إلا وهنا".

الخامسة: الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك.

السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئاً، وُكِلَ إليه.

السابعة: التصريح بأن من تعلق تيممة؛ فقد أشرك.

الثامنة: أن تعليق الخيط من الحُمى من ذلك.

التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر؛ كما ذكر ابن عباس في آية البقرة.

العاشر: أن تعليق الودع من العين من ذلك.

الحادية عشرة: الدعاء على من تعلق تيممة أن الله لا يتم له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له؛ أي: ترك الله له.

الشرح

قوله: "فيه مسائل": أي: في هذا الباب مسائل:

الأولى: التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك:

لقوله ﷺ: "انزعها - لا تزيدك إلا وهنا -، لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً" وهذا تغليظ عظيم في لبس هذه الأشياء والتعلق بها.

الثانية: أن الصحابي لو مات وهي عليه ما أفلح: هذا وهو صحابي؛ فكيف بمن دون الصحابي؟! فهو أبعد عن الفلاح.

قال المؤلف: "فيه شاهد لكلام الصحابة: أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر".

قوله: "لكلام الصحابة"؛ أي: لقولهم، وهو كذلك؛ فالشرك الأصغر أكبر من الكبائر، قال ابن مسعود

رضي الله عنه: "لأن أحلف بالله كاذباً، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً".

وذلك لأن سيئة الشرك أعظم من سيئة الكبيرة؛ لأن الشرك لا يغفر ولو كان أصغر - إذا مات عليه - بخلاف الكبائر؛ فإنها تحت المشيئة.

الثالثة: أنه لم يعذر بالجهالة: هذا فيه نظر؛ لأن قوله ﷺ: ((لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا)) ليس بصريح أنه لو مات قبل العلم، بل ظاهره: ((لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا)) أي: بعد أن علمت وأمرت بنزعها. وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل؛ فنقول:

الجهل نوعان:

جهل يعذر فيه الإنسان، و جهل لا يعذر فيه.

- فما كان ناشئاً عن تفریط وإهمالٍ، مع قيام المقتضي للتعلم؛ فإنه لا يعذر فيه، سواء في الكفر أو في المعاصي.

- وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك، أي أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقيم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام؛ فإنه يعذر فيه، فإن كان منتسباً إلى الإسلام؛ لم يضره، وإن كان منتسباً إلى الكفر؛ فهو كافر في الدنيا، لكن في الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح، يمتحن؛ فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار.

فعلى هذا من نشأ ببادية بعيدة ليس عنده علماء ولم يخطر بباله أن هذا الشيء حرام، أو أن هذا الشيء واجب؛ فهذا يعذر، وأما من كان في المدن يستطيع أن يسأل، لكن عنده تهاون وغفلة؛ فهذا لا يعذر؛ لأن الغالب في المدن أن الأحكام لا تخفى عليه، ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة؛ فهو مفرط، فلا يعذر بالجهل.

الرابعة: أنها لا تنفع في العاجلة، بل تضر؛ لقوله: " لا تزيدك إلا وهنا "؛ والمؤلف استنبط المسألة وأتى بوجه استنباطها.

الخامسة: الإنكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك: أي: ينبغي أن ينكر إنكاراً مغلظاً على من فعل مثل هذا، ووجه ذلك سياق الحديث الذي أشار إليه المؤلف، وأيضاً قوله ﷺ: " من تعلق تميمة؛ فلا أتم الله له ".

السادسة: التصريح بأن من تعلق شيئاً وكل إليه: تؤخذ من قوله: " من تعلق تميمة؛ فلا أتم الله له " إذا جعلنا الجملة خبرية، وأن من تعلق تميمة؛ فإن الله لا يتم له، فيكون موكولاً إلى هذه التميمة، ومن وكل إلى مخلوق؛ فقد خذل.

السابعة: التصريح بأن من تعلق تميمة؛ فقد أشرك: وهو إحدى الروايتين في حديث عقبة بن عامر.

الثامنة: أن تعليق الخيط من الحمى من ذلك، يؤخذ من فعل حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه، وتلا قوله تعالى: { وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ }

التاسعة: تلاوة حذيفة الآية دليل على أن الصحابة يستدلون بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر كما ذكر ابن عباس في آية البقرة: أي أن قوله تعالى: { وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ }. في الشرك

الأكبر، لكنهم يستدلون بالآيات الواردة في الشرك الأكبر على الأصغر؛ لأن الأصغر شرك في الحقيقة وإن كان لا يخرج من الملة، ولهذا نقول: الشرك نوعان: أصغر وأكبر.

وقوله: كما ذكر ابن عباس في آية البقرة: "وهي قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ}. الآية؛ فجعل المحبة التي تكون كمحبة الله من اتخاذ الله عز وجل

العاشرة: أن تعليق الودع من العين من ذلك: وقوله: "من ذلك"؛ أي: من تعليق التهمم الشركية لأنه لا أثر لها ثابت شرعاً ولا قدرًا.

الحادية عشرة: الدعاء على من تعلق تميمة أن الله لا يتم له، ومن تعلق ودعة؛ فلا ودع الله له؛ أي: ترك الله له: تؤخذ من دعاء النبي ﷺ على هؤلاء الذين اتخذوا تهمم وودعاً، وليس هذا بغريب أن نؤمر بالدعاء على من خالف وعصى؛ فقد قال النبي ﷺ: "إذا سمعتم من ينشد الضالة في المسجد؛ فقولوا: لا ردها الله عليك". (١)

وقال ﷺ: "إذا سمعتم من يبيع أو يبتاع في المسجد؛ فقولوا: لا أربح الله تجارتك". (٢)
فهنا أيضاً نقول له: لا أتم الله لك، ولكن الحديث إنما قاله الرسول ﷺ على سبيل العموم؛ فلا نخاطب هذا بالتصريح، ونقول لشخص رأينا عليه تميمة: لا أتم الله لك، وذلك لأن مخاطبتنا الفاعل بالتصريح والتعيين؛ سوف يكون سبباً لنفورهم، ولكن نقول: دع التهمم أو الودع؛ فإن النبي ﷺ يقول: ((من تعلق تميمة، فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة؛ فلا ودع الله له)).

*** **

الباب الثامن: باب ما جاء في الرقى والتهمم

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولا: ((أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت)). (٣)

الشرح

قول المؤلف: باب ما جاء في الرقى والتهمم.

(١) رواه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (١٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٣٤ / ٥)

(٣) رواه البخاري (٣٠٠٥) ومسلم (٢١١٥)

لم يذكر المؤلف أن هذا الباب من الشرك؛ لأن الحكم فيه يختلف عن حكم لبس الحلقة والخيط، ولهذا جزم المؤلف في الباب الأول أنها من الشرك بدون استثناء، أما هذا الباب؛ فلم يذكر أنها شرك لأن من الرقى ما ليس بشرك، ولهذا قال: "باب ما جاء في الرقى والتائم قوله: "الرقى": جمع رقية، وهي القراءة؛ فيقال: رقى عليه - بالآلف - من القراءة، ورقى عليه - بالياء - من الصعود.

قوله: "التائم": جمع تيمة، وسميت تيمة؛ لأنهم يرون أنه يتم بها دفع العين. قوله: "قلادة من وتر، أو قلادة": شك من الراوي، والأولى أرجح؛ لأن القلائد كانت تتخذ من الأوتار، ويعتقدون أن ذلك يدفع العين عن البعير، وهذا اعتقاد فاسد؛ لأنه تعلق بما ليس بسبب، وقد سبق أن التعلق بما ليس بسبب شرعي أو حسي شرك؛ لأنه بتعلقه أثبت للأشياء سبباً لم يثبت الله لا بشره ولا بقدره، ولهذا أمر النبي ﷺ أن تقطع هذه القلائد. أما إذا كانت هذه القلادة من غير وتر، وإنما تستعمل للقيادة كالزمام؛ فهذا لا بأس به لعدم الاعتقاد الفاسد، وكان الناس يعملون ذلك كثيراً من الصوف أو غيره.

قوله: "في رقبة بعير": ذكر البعير؛ لأن هذا هو الذي كان منتشرًا حينذاك؛ فهذا القيد بناءً على الواقع عندهم؛ فيكون كالتمثيل، وليس بمخصص. يستفاد من الحديث:

- ١ - أنه ينبغي لكبير القوم أن يكون مراعيًا لأحوالهم؛ فيتفقدتهم وينظر في أحوالهم.
- ٢ - أنه يجب عليه رعايتهم بما تقتضيه الشريعة؛ فإذا فعلوا محرماً منعهم منه، وإن تهاونوا في واجب حثهم عليه.
- ٣ - أنه لا يجوز أن تعلق في أعناق الإبل أشياء؛ تجعل سبباً في جلب منفعة، أو دفع مضرة، وهي ليست كذلك لا شرعاً ولا قدرًا؛ لأنه شرك.
- ولا يلزم أن تكون القلادة في الرقبة، بل لو جعلت في اليد أو الرجل؛ فلها حكم الرقبة؛ لأن العلة هي هذه القلادة، وليس مكان وضعها؛ فالمكان لا يؤثر.
- ٤ - أنه يجب على من يستطيع تغيير المنكر باليد أن يغيره بيده.

*** **

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إِنَّ الرُّقْيَ وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّةَ شِرْكَ)). رواه أحمد وأبو داود. (١)

الشرح

قوله: "إن الرقى" : جمع رُقِيَّة، وهذه ليست على عمومها، بل هي عام أريد به خاص، وهو الرقى بغير ما ورد به الشرع، أما ما ورد به الشرع ؛ فليست من الشرك، قال صلى الله عليه وسلم في الفاتحة: ((وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ)). (٢)

وهل المراد بالرقى في الحديث ما لم يرد به الشرع ولو كانت مباحة، أو المراد ما كان فيه شرك؟

الجواب: الثاني ؛ لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يناقض بعضه بعضاً ؛ فالرقى المشروعة التي ورد بها الشرع جائزة. وكذا الرقى المباحة التي يرقى بها الإنسان المريض بدعاء من عنده ليس فيه شرك جائزة أيضاً.

قوله: " التمايم " : فسرهما المؤلف بقوله: شيءٌ يعلق على الأولاد يتقون به العين، وهي من الشرك، لأن الشارع لم يجعلها سبباً تتقى به العين.

وأما الخط: وهي أوراق من القرآن تجمع وتوضع في جلد ويحاط عليها، ويلبسها الطفل على يده أو رقبتة؛ ففيها خلاف بين العلماء.

وظاهر الحديث: أنها ممنوعة، ولا تجوز. ومن ذلك أن بعضهم يكتب القرآن كله بحروف صغيرة في أوراق صغيرة، ويضعها في صندوقٍ صغيرٍ، ويعلقها على الصبي، وهذا مع أنه محدثٌ؛ فهو إهانةٌ للقرآن الكريم؛ لأن هذا الصبي سوف يسيل عليه لعابه، وربما يتلوث بالنجاسة، ويدخل به الحمام والأماكن القذرة، وهذا كله إهانةٌ للقرآن.

قوله: " التولة " : شيءٌ يعلقونه على الزوج، يزعمون أنه يجب الزوجة إلى زوجها، والزوج إلى امرأته، وهذا شركٌ؛ لأنه ليس بسببٍ شرعيٍّ ولا قدرِيٍّ للمحبة. ومثل ذلك الدبلة.

والدبلة: خاتم يشتري عند الزواج يوضع في يد الزوج، وإذا ألقاه الزوج؛ قالت المرأة: إنه لا يجبها؛ فهم يعتقدون فيه النفع والضرر، ويقولون: إنه ما دام في يد الزوج؛ فإنه يعني أن العلاقة بينهما ثابتة، والعكس بالعكس، فإذا وُجدت هذه النية؛ فإنه من الشرك الأصغر، وإن لم توجد هذه النية - وهي بعيدة ألا تصحبها -؛ ففيه تشبه بالنصارى، فإنها مأخوذة منهم.

وإن كانت من الذهب؛ فهي بالنسبة للرجل فيها محذور ثالث، وهو لبس الذهب؛ فهي إما من الشرك، أو مضاهاة النصارى، أو تحريم النوع إن كانت للرجال.

(١) رواه أحمد (١ / ٣٨١) وأبو داود (٣٨٨٣) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١ / ٦٤٨)

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقوله: "شرك": هل هي شرك أصغر أو أكبر؟ نقول: بحسب ما يريد الإنسان منها: إن اتخذها معتقداً أن المسبب للمحبة هو الله؛ فهي شرك أصغر، وإن اعتقد أنها تفعل بنفسها؛ فهي شرك أكبر.

*** **

وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً: ((مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ)) رواه أحمد والترمذي. (١)

"التائم": شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين.

لكن إذا كان المعلق من القرآن؛ فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه.

و"الرقى": هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك؛ فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمة. (٢)

و"التولة": هي شيء يصنعونه يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها والرجل إلى امرأته.

الشرح:

قوله: "من تعلق شيئاً": أي: اعتمد عليه وجعله همه ومبلغ علمه، وصار يعلق رجاءه به وزوال خوفه به. وشيئاً: نكرة في سياق الشرط؛ فتعم جميع الأشياء، فمن تعلق بالله - سبحانه وتعالى -، وجعل رغبته ورجاءه فيه وخوفه منه؛ فإن الله تعالى يقول: { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ }؛ أي: كافية، ولهذا كان من دعاء الرسل وأتباعهم، عند المصائب والشدائد: "حسبنا الله ونعم الوكيل"، قالها إبراهيم حين ألقى في النار، وقالها محمد وأصحابه حين قيل لهم: { إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ }. قوله: "وكل إليه": أي: أسند إليه، وفوض.

أقسام التعلق بغير الله:

الأول: ما ينافي التوحيد من أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتماداً معرضاً عن الله، مثل تعلق عبّاد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، ولهذا إذا مستهم الضراء الشديدة يقولون: يا فلان! أنقذنا؛ فهذا لا شك أنه شرك أكبر مخرج من الملة.

الثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب، وهو الله عز وجل وعدم صرف قلبه إليه؛ فهذا نوع من الشرك، ولا نقول شرك أكبر؛ لأن هذا السبب جعله الله سبباً.

(١) رواه أحمد (٤/ ٣١٠) والترمذي (٢٠٧٢) وحسنه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٨١)

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٥) من حديث عمران بن حصين، ومسلم (٢٢٠) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً لكونه سبباً فقط، مع اعتماده الأصلي على الله؛ فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء لأبطل أثره، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله عز وجل؛ فهذا لا ينافي التوحيد لا كما لا ولا أصلاً، وعلى هذا لا إثم فيه.

ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة، ينبغي للإنسان أن لا يعلق نفسه بالسبب، بل يعلقها بالله. فالموظف الذي يتعلق قلبه بمرتبته تعلقاً كاملاً، مع الغفلة عن المسبب، وهو الله، قد وقع في نوع من الشرك. أما إذا اعتقد أن المرتب سبب، والمسبب هو الله - سبحانه وتعالى -، وجعل الاعتماد على الله، وهو يشعر أن المرتب سبب؛ فهذا لا ينافي التوكل. وقد كان الرسول ﷺ يأخذ بالأسباب مع اعتماده على المسبب، وهو الله عز وجل.

وجاء في الحديث: "من تعلق"، ولم يقل: من علق؛ لأن المتعلق بالشيء يتعلق به بقلبه وبنفسه، بحيث ينزل خوفه ورجاءه وأمله به، وليس كذلك من علق.

قوله: "إذا كان المعلق من القرآن... إلخ: إذا كان المعلق من القرآن أو الأدعية المباحة، والأذكار الواردة؛ فهذه المسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله؛

- فمنهم من رخص في ذلك لعموم قوله تعالى: { وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ } . ولم يذكر الوسيلة التي نتوصل بها إلى الاستشفاء بهذا القرآن؛ فدل على أن كل وسيلة يتوصل بها إلى ذلك فهي جائزة، كما لو كان القرآن دواءً حسيّاً.

- ومنهم من منع ذلك وقال: لا يجوز تعليق القرآن للاستشفاء به؛ لأن الاستشفاء بالقرآن ورد على صفة معينة، وهي القراءة به، بمعنى أنك تقرأ على المريض به؛ فلا نتجاوزها، فلو جعلنا الاستشفاء بالقرآن على صفة لم ترد؛ فمعنى ذلك أننا فعلنا سبباً ليس مشروعاً.

ولهذا نقول: الأقرب أن يقال: إنه لا ينبغي أن تعلق الآيات للاستشفاء بها، لا سيما وأن هذا المعلق قد يفعل أشياء تنافي قدسية القرآن؛ كالغيبية مثلاً، ودخول بيت الخلاء، وأيضا إذا علق وشعر أن به شفاء استغنى به عن القراءة المشروعة.

قوله: "التي تسمى العزائم": أي: في عرف الناس. وعزّم عليه؛ أي: قرأ عليه، وهذه عزيمة؛ أي: قراءة.

قوله: "وخص منها الدليل ما خلا من الشرك": أي: الأشياء الخالية من الشرك؛ فهي جائزة، سواء كان مما ورد بلفظه مثل: ((اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي)).^(١)

أو لم يرد بلفظه مثل: "اللهم عافه، اللهم اشفه"، وإن كان فيها شرك؛ فإنها غير جائزة، مثل: "يا جنّي! أنقذه، ويا فلان الميت! اشفه، ونحو ذلك.

(١) رواه البخاري (٥٧٤٢) ومسلم (٢١٩١) من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما.

قوله: " من العين والحمة " : العين هي إصابة العائن غيره بعينه والعين حق

(الحمة) هي سم العقرب وشبهها

وظاهر كلام المؤلف: أن الدليل لم يرخص بجواز القراءة إلا في هذين الأمرين: " العين، والحمة "، لكن ورد بغيرهما؛ فقد كان النبي ﷺ ينفخ على يديه عند منامه بالمعوذات، ويمسح بهما ما استطاع من جسده. (١) وهذا من الرقية، وليس عيناً ولا حمة.

ولهذا يرى بعض أهل العلم أن الترخيص في الرقية من القرآن للعين والحمة وغيرهما عام، ويقول: إن معنى قول النبي ﷺ " لا رقية إلا من عين أو حمة " أي: لا استرقاء إلا من عين أو حمة، والاسترقاء: طلب الرقية؛ فالمصيب بالعين وهو "العائن" - يطلب منه أن يقرأ على المعيون. وكذلك الحمة يطلب الإنسان من غيره أن يقرأ عليه؛ لأنه مفيدٌ كما في حديث أبي سعيد في قصة السرية. (٢)

شروط جواز الرقية:

الأول: أن لا يعتقد أنها تنفع بذاتها دون الله، فإن اعتقد أنها تنفع بذاتها من دون الله؛ فهو محرّم، بل شرك، بل يعتقد أنها سبب لا تنفع إلا بإذن الله.

الثاني: أن لا تكون مما يخالف الشرع؛ كما إذا كانت متضمنة دعاء غير الله، أو استغاثة بالجن، وما أشبه ذلك؛ فإنها محرمة، بل شرك.

الثالث: أن تكون مفهومة معلومة، فإن كانت من جنس الطلاسم والشعوذة؛ فإنها لا تجوز.

أما بالنسبة للتائم؛ فإن كانت من أمرٍ محرّم، أو اعتقد أنها نافعة لذاتها، أو كانت بكتابة لا تفهم؛ فإنها لا تجوز بكل حال.

وإن تمت فيها الشروط الثلاثة السابقة في الرقية؛ فإن أهل العلم اختلفوا فيها كما سبق.

*** **

وروى أحمد عن رويغ؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يَا رُوَيْغُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتِهِ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيمِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ مِنْهُ بَرِيءٌ)) . (٣)

(١) رواه البخاري (٥٠١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٥٠٠٧) ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر، فمروا بحي من أحياء العرب، فاستصافوهم فلم يضيفوهم، فقالوا لهم: هل فيكم راقٍ؟ فإن سيّد الحيّ ليدع أو مصاب، فقال رجل منهم: نعم، فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ الرجل، فأعطي قطيعاً من غنم، فأبى أن يقبلها، وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب فتبسّم وقال: "وما أدراك أنها رقية؟" ثم قال: "خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم".

(٣) رواه أحمد (١٠٨ / ٤) وأبو داود (٣٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٣١٠ / ٢)

وعن سعيد بن جبير، قال: من قطع تيممة من إنسان؛ كان كعدل رقبة. رواه وكيع. (١)
وله عن إبراهيم، قال: كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن. (٢)

الشرح

قوله: " من عقد لحيته " : اللحية عند العرب كانت لا تُقص ولا تُحلق، كما أن ذلك هو السنة، لكنهم كانوا يعتقدون لحاهم لأسباب:
منها: الأول: الافتخار والعظمة، فتجد أحدهم يعقد أطرافها، أو يعقدها من الوسط عقدة واحدة ليعلم أنه رجل عظيم، وأنه سيد في قومه.
الثاني: الخوف من العين؛ لأنها إذا كانت حسنة وجميلة ثم عقدت أصبحت قبيحة، فمن عقدها لذلك؛ فإن الرسول ﷺ بريء منه.

وبعض العامة إذا جاءهم طعام من السوق، أخذوا شيئاً منه يرمونه في الأرض؛ دفعاً للعين وهذا اعتقادٌ فاسدٌ، ومخالفٌ لقول النبي ﷺ: ((إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ)) (٣).

قوله: " أو تقلد وترًا " : الوتر: سلك من العصب يؤخذ من الشاة، وتتخذ للقوس وترًا، ويستعملونها في أعناق إبليس أو خيلهم، أو في أعناقهم، يزعمون أنه يمنع العين، وهذا من الشرك.
قوله: " أو استنجى برجيع دابة " : الاستنجاء: مأخوذ من النجو، وهو إزالة أثر الخارج من السبيلين؛ لأن الإنسان الذي يتمسح بعد الخلاء يزيل أثره. ورجيع الدابة: هو روثها.

قوله: " أو عظم " : العظم معروف، وإنما تبرأ النبي ﷺ ممن استنجى بهما؛ لأن الروث علف بهائم الجن والعظم طعامهم، يجذونه أوفر ما يكون لحما. (٤)

وكل ذنبٍ قرن بالبراءة من فاعله؛ فهو من كبائر الذنوب، كما هو معروفٌ عند أهل العلم.
الشاهد من هذا الحديث قوله: " من تقلد وترًا " .

قوله: وعن سعيد بن جبير؛ قال: " من قطع تيممة. . . " الحديث.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٣٩)

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٩٣٣)

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه

(٤) رواه مسلم (٤٥٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه قال ﷺ: ((أَتَانِي دَاعِي الْجَنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَفَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ)) قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ وَسَأَلُوهُ الرَّادَ فَقَالَ: ((لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لِحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ)) .

قوله: " كعدل رقبة " بفتح العين لأنه من غير الجنس، والعدل من الجنس بكسر العين. وجه المشابهة بين قطع التميمة وعتق الرقبة أنه إذا قطع التميمة من إنسان؛ فكأنه أعتقه من الشرك، ففكه من النار، ولكن يقطعها بالتي هي أحسن؛ لأن العنف يؤدي إلى المشاحنة والشقاق، إلا إن كان ذا شأن؛ كالأمير، والقاضي، ونحوه ممن له سلطة؛ فله أن يقطعها مباشرة.

قوله: " كانوا يكرهون التائم كلها من القرآن وغير القرآن ": وقد سبق أن هذا رأي ابن مسعود، فأصحابه يرون ما يراه.

قوله: " وله عن إبراهيم ": وهو إبراهيم النخعي.

قوله: " كانوا ": الضمير يعود إلى أصحاب ابن مسعود؛ لأنهم هم قرناء إبراهيم النخعي.

قوله: " التائم ": هي ما يعلق على المريض أو الصحيح، سواء من القرآن أو غيره للاستشفاء أو لاتقاء العين، أو ما يعلق على الحيوانات. وفي هذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء، بل لمجرد التبرك والزينة؛ كالقلائد الذهبية، أو الحلي التي يكتب عليها لفظ الجلالة، أو آية الكرسي، أو القرآن كاملاً، فهذا كله من البدع. فالقرآن ما نزل ليُستشفى به على هذا الوجه، إنما يستشفى به على ما جاء به الشرع.

*** **

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الرقى والتائم.

الثانية: تفسير التولة.

الثالثة: أن هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء.

الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك.

الخامسة: أن التميمة إذا كانت من القرآن؛ فقد اختلف العلماء؛ هل هي من ذلك أم لا؟.

السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب عن العين من ذلك.

السابعة: الوعيد الشديد على من تعلق وترا.

الثامنة: فضل ثواب من قطع تميمة من إنسان.

التاسعة: أن كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف؛ لأن مراده أصحاب عبد الله بن مسعود.

الشرح

• قوله: الأولى: تفسير الرقى والتائم: وقد سبق ذلك.

الثانية: تفسير التولة: وقد سبق ذلك. وعندى أن منها ما يسمى بالدبلة إن اعتقدوا أنها صلة بين المرء وزوجته.

الثالثة: أن هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء: ظاهر كلامه حتى الرقى، وهذا فيه نظر؛ لأن الرقى ثبت عن النبي ﷺ أنه يرقى ويرقى ولكنه لا يسترقى؛ أي: لا يطلب الرقية؛ فإطلاقها بالنسبة للرقى فيه نظر، وقد سبق للمؤلف رحمه الله أن الدليل خص منها ما خلا من الشرك، وبالنسبة للتائم؛ فعلى رأي الجمهور فيه نظر أيضا. وأما على رأي ابن مسعود؛ فصحيح، وبالنسبة للتولة؛ فهي شرك بدون استثناء. الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين أو الحمة ليس من ذلك. قوله: "الكلام الحق": ضده الباطل، وكذا المجهول الذي لا يعلم أنه حق أو باطل. والمؤلف رحمه الله تعالى خصص العين أو الحمة فقط استنادا لقول الرسول ﷺ "لا رقية إلا من عين أو حمة" ولكن الصحيح أنه يشمل غيرهما؛ كالسحر.

الخامسة: أن التيممة إذا كانت من القرآن؛ فقد اختلف العلماء: هل هي من ذلك أم لا؟ قوله: "ذلك": المشار إليه: التائم المحرمة. وقد سبق بيان هذا الخلاف والأحوط مذهب ابن مسعود؛ لأن الأصل عدم المشروعية حتى يتبين ذلك من السنة.

السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب عن العين من ذلك: أي: من الشرك. (تنبيه):

ظهر في الأسواق في الآونة الأخيرة حلقة من النحاس، يقولون: إنها تنفع من الروماتيزم، يزعمون أن الإنسان إذا وضعها على عضده وفيه روماتيزم؛ نفعته من هذا الروماتيزم، ولا ندري هل هذا صحيح أم لا؟ لكن الأصل أنه ليس بصحيح؛ لأنه ليس عندنا دليل شرعي ولا حسي يدل على ذلك، وهي لا تؤثر على الجسم؛ فليس فيها مادة دهنية؛ حتى نقول: إن الجسم يشرب هذه المادة ويتنفع بها؛ فالأصل أنها ممنوعة حتى يثبت لنا بدليل صحيح صريح واضح أن لها اتصافا مباشرا بهذا الروماتيزم حتى ينتفع بها.

السابعة: الوعيد الشديد على من تعلق وترًا: وذلك لبراءة الرسول ﷺ ممن تعلق وترًا، بل ظاهره أنه كفرٌ مخرجٌ من الملة، قال تعالى: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ}. لكن قال أهل العلم: إن البراءة هنا براءة من هذا الفعل؛ كقوله ﷺ ((من غشنا فليس منا)). (١)

الثامنة: فضل ثواب من قطع تيممة من إنسان: لقول سعيد بن جبير: "كان كعدل رقية"، ولكن هل قوله حجة أم لا؟ إن قيل: ليس بحجة؛ فكيف يقول المؤلف: فضل ثواب من قطع تيممة من إنسان؟! فيقال: إنه

(١) رواه مسلم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إنما كان كذلك؛ لأنه إنقاذ له من رِقِّ الشرك؛ فهو كمن أعتقه، بل أبلغ. فهو من باب القياس، فمن أنقذ نفساً من الشرك؛ فهو كمن أنقذها من الرق لأنه أنقذه من رق الشيطان والهوى.

التاسعة: أن كلام إبراهيم النخعي لا يخالف ما تقدم من الاختلاف؛ لأن مراده أصحاب عبد الله بن مسعود: وليس مراده الصحابة، ولا التابعين عموماً.

ثانياً: التفسير

تفسير سورة الأنبياء [من الآية: (١) إلى الآية (٢٨)]

التعريف بالسورة المباركة

سورة الأنبياء مكية في قول الجميع وهي مائة واثنان عشرة آية.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفُ وَمَرْيَمُ وَطَهَ وَالْأَنْبِيَاءُ هُنَّ مِنَ الْعِتَاقِ الْأُولِ وَهِنَّ مِنْ تِلَادِي ^(١).

-سبب تسميتها:

سميت سورة الأنبياء لتضمنها الحديث عن جهاد الأنبياء المرسلين مع أقوامهم الوثنيين، بدءاً من قصة أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام بإسهاب وتفصيل، ثم إسحاق، ويعقوب، ولوط، ونوح، وداود، وسليمان، وأيوب، وإسماعيل، وإدريس، وذو الكفل، وذو النون: يونس، وزكريا، وعيسى، إلى خاتم النبيين محمد صلوات الله وسلامه عليهم، وذلك بإيجاز يدل على مدى ما تعرضوا له من أهوال وشدائد، فصبروا عليها، وضحوا في سبيل الله، لإسعاد البشرية ^(٢).

مناسبتها لما قبلها:

لما ختمت طه بإنذارهم بأنهم سيعلمون الشقي والسعيد، وافتتحت سورة الأنبياء بالحديث عن اليوم الذي يتم فيه كشف الغطاء فينتقل فيه الخبر من علم اليقين إلى عين اليقين وحق اليقين وهو يوم الحساب، فقال تعالى: {اقترب للناس حسابهم} ^(٣).

أغراض السورة:

والأغراض التي ذكرت في هذه السورة كثيرة منها:

- ١- الإنذار بالبعث، وتحقيق وقوعه، وإقامة الحجج والبراهين على ذلك.
- ٢- والتحذير من التكذيب بكتاب الله تعالى ورسوله.
- ٣- والتذكير بأن هذا الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو إلا كأمثاله من الرسل وما جاء إلا بمثل ما جاء به الرسل من قبله.
- ٤- والتنويه بشأن القرآن وأنه نعمة من الله على المخاطبين وشأن رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم وأنه رحمة للعالمين.
- ٥- والتذكير بما أصاب الأمم السالفة من جراء تكذيبهم رسلهم.

(١) العتاق الأول: السور التي أنزلت أولاً بمكة، وأنها من أول ما تعلمه من القرآن. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/ ١٧٩). والتألد: التأل القديم الذي ولد عندك. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٤).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٣٩).

(٢) التفسير المنير للزحيلي (٥/ ١٧).

(٣) انظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٣٧٩/ ١٢)، والتفسير المنير للزحيلي (٥/ ١٧).

- ٦- وذكر من أشراف الساعة فتح يأجوج ومأجوج.
 ٧- وتنزيه الله تعالى عن الشركاء وعن الأولاد والاستدلال على وحدانية الله تعالى.
 ٨- وأن الرسل كلهم جاءوا بدين الله وهو دين واحد وهو الإسلام.
 ٩- وأن العقاب للؤمنين في خير الدنيا وخير الآخرة، وأن الله سيحكم بين الفريقين بالحق ويعين رسله على تبليغ شرعه^(١).

*** **

قال تعالى: { اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ (١) مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُخَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ (٢) لَاهِيَةً قُلُوبِهِمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السَّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٣) قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٤) بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلْ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ فَلْيَأْتِنَا بآيَةٍ كَمَا أُرْسِلَ الْأَوْلُونَ (٥) مَا آمَنَتْ قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ }

تفسير الآيات:

- قوله تعالى: { اقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ } في هذا تنبيه من الله عز وجل، على اقتراب الساعة ودنوها، وأن الناس في غفلة عنها، أي: لا يعملون لها، ولا يستعدون من أجلها^(٢).
 والاقتراب مبالغة في القرب، فعبر بصيغة الافعال المستعملة في تحقيق الفعل أي اشتد قرب وقوعه بهم^(٣).
 كما قال تعالى: { أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ } [النحل: ١]، وقال تعالى: { اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ (١) وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ } [القمر: ١، ٢]
 والمراد من الحساب: إما يوم الحساب، ومعنى اقترابه أنه قريب عند الله لأنه محقق الوقوع. أو قريب بالنسبة إلى ما مضى من مدة بقاء الدنيا كقول النبي ﷺ: " بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ " (٤).
 أو المراد بالحساب المؤاخذه بالذنب كما في قوله تعالى: { إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي } (٥).
 والغفلة: الذهول عن الشيء وعن طرق علمه^(٦).

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٦ / ١٧) بتصرف.

(٢) تفسير ابن كثير (٥ / ٣٣١).

(٣) انظر التحرير والتنوير لابن عاشور (٧ / ١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٥٢)، ومسلم (٨٦٧).

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (٨ / ١٧).

(٦) التحرير والتنوير (٩ / ١٩٨).

والإعراض: صرف العقل عن الاشتغال بالشيء^(١).

قال السعدي: وفي هذا تعجب من حالة الناس، وأنه لا ينجع فيهم تذكير، ولا يرعون إلى نذير، وأنهم قد قرب حسابهم، ومجازاتهم على أعمالهم الصالحة والطالحة، والحال أنهم في غفلة معرضون، أي: غفلة عما خلقوا له، وإعراض عما زجروا به. كأنهم للدنيا خلقوا، وللتمتع بها ولدوا، وأن الله تعالى لا يزال يجدد لهم التذكير والوعظ، ولا يزالون في غفلتهم وإعراضهم، ولهذا قال: { مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرِ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٌ } يذكرهم ما ينفعهم ويحثهم عليه وما يضرهم، ويرهبهم منه { إِلَّا اسْتَمَعُوهُ } سماعاً، تقوم عليهم به الحجة، { وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَاهِيَةً قُلُوبِهِمْ } أي: قلوبهم غافلة معرضة لاهية بمطالبها الدنيوية، وأبدانهم لاعبة، قد اشتغلوا بتناول الشهوات، والعمل بالباطل، والأقوال الرديئة، مع أن الذي ينبغي لهم أن يكونوا بغير هذه الصفة^(٢).

والذكر: القرآن أطلق عليه اسم الذكر الذي هو مصدر لإفادة قوة وصفه بالتذكير.

والمحدث: الجديد. أي الجديد نزوله متكرراً.

وليس المراد بمحدث ما قابل القديم في اصطلاح علم الكلام لعدم مناسبته لسياق النظم^(٣).

- قوله تعالى: { وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا } أي: قائلين فيما بينهم خفية، { هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ }

يعنون رسول الله ﷺ، يستبعدون كونه نبياً؛ لأنه بشرٌ مثلهم، فكيف اختص بالوحي دونهم.

وقوله: { الَّذِينَ ظَلَمُوا } وصفهم بالظلم بفعلهم وقيلهم الذي أخبر به عنهم في هذه الآيات إنهم يفعلون

ويقولون من الإعراض عن ذكر الله، والتكذيب برسوله^(٤).

ولهذا قال سبحانه: { أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ }؟ أي: أفتتبعونه فتكونون كمن أتى السحر وهو يعلم

أنه سحر^(٥).

ومفاده توبيخ بعضهم بعضاً إن سمعوا الذكر، وقبلوه، واهتدوا به^(٦).

ولقد قالوا هذا وهم يعلمون أنه رسول الله حقاً، بما شاهدوا من الآيات الباهرة ما لم يشاهد غيرهم، ولكن

حملهم على ذلك الشقاء والظلم والعناد، والله تعالى قد أحاط علماً بما تناجوا به، وسيجازيهم عليه، ولهذا

قال سبحانه إخباراً عن نبيه ﷺ: { قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ الْقَوْلَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ } أي: الذي يعلم ذلك، لا يخفى

(١) التحرير والتنوير (٩/ ١٩٨).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٥١٨).

(٣) التحرير والتنوير (٩/ ١٩٩).

(٤) تفسير الطبري (١٨/ ٤١٠).

(٥) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٣٢).

(٦) انظر تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه لطف الدر (٦/ ٧).

عليه خافية، وهو الذي أنزل هذا القرآن المشتمل على خبر الأولين والآخرين، الذي لا يستطيع أحد أن يأتي بمثله، إلا الذي يعلم السر في السموات والأرض.

وقوله: { وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } أي: السميع لأقوالكم، ولسائر الأصوات، باختلاف اللغات، على تفنن الحاجات العليم بأحوالكم، وبما في الضمائر، وما تكنه السرائر، وفي هذا تهديد لهم ووعيد^(١).
- قوله تعالى: { بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ بَلِ افْتَرَاهُ } هذا إخبار عن تعنت الكفار وإحادهم، واختلافهم فيما يصفون به القرآن، وحيرتهم فيه، وضلالهم عنه. فتارة يجعلونه سحرًا، وتارة يجعلونه شعرًا، وتارة يجعلونه أضغاث أحلام، وتارة يجعلونه مفترى، كما قال سبحانه: { انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا } [الإسراء: ٤٨].

والأضغاث: تطلق على الأخطا.

وقوله: { فليأتنا بآية كما أرسل الأولون } يعنون ناقة صالح، وآيات موسى وعيسى، والرسول. وقد قال الله تعالى: { وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا... } [الإسراء: ٥٩]؛ ولهذا قال تعالى: { مَا آمَنَتْ قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ } أي: ما آتينا قرية من القرى الذين بعث فيهم الرسل آية على يدي نبيها فآمنوا بها، بل كذبوا، فأهلكناهم بذلك، أفهؤلاء يؤمنون بالآيات لو رأوها دون أولئك؟ كلا بل { إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ } [يونس: ٩٦، ٩٧].

هذا كله، وقد شاهدوا من الآيات الباهرات، والحجج القاطعات، والدلائل البينات، على يدي رسول الله ﷺ ما هو أظهر وأجلى، وأبهر وأقطع وأقهر، مما شوهد مع غيره من الأنبياء، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين^(٢).

الفوائد والجوانب العملية من الآيات:

١- من علم اقتراب الساعة قصر أمله، وطابت نفسه بالتوبة، ولم يركن إلى الدنيا، فكأن ما كان لم يكن إذا ذهب، وكل آت قريب، والموت لا محالة آت، وموت كل إنسان قيام ساعته، والقيامة أيضًا قريبة بالإضافة إلى ما مضى من الزمان، فما بقي من الدنيا أقل مما مضى^(٣).

٢- احرص على أذكار الصباح قبل طلوع الشمس، وعلى أذكار المساء قبل مغيب الشمس، حتى لا تكون لاهيًا { لاهية قلوبهم }.

(١) انظر تفسير ابن كثير (٥/٣٣٢)، وتفسير السعدي (ص: ٥١٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٣٣٢).

(٣) تفسير القرطبي (١١/٢٦٧).

٣- طالب الحق يطلب الدليل لينقاد إليه، لا لتعجيز خصمه { فليأتنا بآية كما أرسل الأولون }.

٤- المؤمنُ يحاسب نفسه، ويعلم أن له موقفاً بين يدي الله تعالى، والمنافق يغفل عن نفسه، فرحِمَ اللهُ عبداً نظر لنفسه قبل نزول ملك الموتِ به.

*** **

قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧) وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ (٨) ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ (٩) لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ }.

تفسير الآيات:

يقول تعالى راداً على من أنكر بعثة الرسل من البشر: { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ } أي: جميع الرسل الذين تقدموا كانوا رجالاً من البشر، لم يكن فيهم أحدٌ من الملائكة، كما قال تعالى: { قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ } [الأحقاف: ٩]، وقال تعالى ذاكراً من تقدم من الأمم أنهم أنكروا ذلك فقالوا: { أَبَشَّرْ يَهُودُنَا } [التغابن: ٦] (١).

والمقصود من هذا إبطال مقصودهم من قولهم: { هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ } إذ أرادوا أنه ليس بأهل للامتياز عنهم بالرسالة عن الله تعالى، فبين خطأهم في استدلالهم بأن الرسل الأولين الذين اعترفوا برسالتهم ما كانوا إلا بشرًا، وأن الرسالة ليست إلا وحيًا من الله لمن اختاره من البشر (٢).

وقوله: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } يقول للقائلين لمحمد ﷺ في تناجيهم بينهم: { هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ } فإن أنكرتهم وجهلتهم أمر الرسل الذين كانوا من قبل محمد، فلم تعلموا أيها القوم أمرهم إنسًا كانوا أم ملائكة، فاسألوا العلم من اليهود والنصارى والكتب الماضية يخبروكم عنهم، أبشر كانت الرسل الذين أتتهم أم ملائكة فإن كانوا ملائكة أتتكم وإن كانوا بشرًا فلا تنكروا أن يكون محمد ﷺ رسولاً (٣). وإنما سماهم -اليهود والنصارى- أهل الذكر، لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب: وكان كفار قريش يراجعون أهل الكتاب في أمر محمد ﷺ.

وقيل أراد بالذكر القرآن، أي فاسألوا المؤمنين العالمين من أهل القرآن (٤).

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٣٣).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧/ ١٥).

(٣) انظر تفسير الطبري (١٦/ ٢٢٨)، تفسير ابن كثير (٥/ ٣٣٤).

(٤) انظر: تفسير الطبري (١٦/ ٢٢٨)، تفسير القرطبي (١١/ ٢٧٢).

وهذه الآية وإن كان سببها خاصًا بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين لأهل الذكر وهم أهل العلم؛ فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه إذا لم يكن عند الإنسان علم منها أن يسأل من يعلمها ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم ولم يؤمر بسؤالهم إلا لأنه يجب عليهم التعليم والإجابة عما علموه^(١).

وقوله: { وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ } أي: بل قد كانوا أجسادًا يأكلون الطعام، كما قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ } [الفرقان: ٢٠] أي: قد كانوا بشرًا من البشر، يأكلون ويشربون مثل الناس، ويدخلون الأسواق للتكسب والتجارة، وليس ذلك بضار لهم ولا ناقص منهم شيئًا، كما توهمه المشركون في قولهم: { مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا } [الفرقان: ٧، ٨].

وقوله: { وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ } أي: في الدنيا، بل كانوا يعيشون ثم يموتون، كما قال سبحانه لنبيه ﷺ: { وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ } [الأنبياء: ٣٤]، وخاصتهم أنهم يوحى إليهم من الله عز وجل، تنزل عليهم الملائكة عن الله بما يحكم في خلقه مما يأمر به وينهى عنه^(٢).

ثم قال سبحانه: { ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ } أي: الذي وعدهم ربهم: "ليهلكن الظالمين"، صدقهم الله وعده ففعل ذلك، وغلبهم على أعدائهم، كما قال سبحانه: { كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي } [المجادلة: ٢١] وقوله: { فَأَنْجَيْنَاهُمْ } أي: فأنجينا الرسل عند إصرار أممها على تكذيبها بعد الآيات، { وَمَنْ نَشَاءُ } وهم أتباعها الذين صدقوها، وآمنوا بها.

وقوله: { وَأَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ } أي: المكذبين بما جاءت الرسل به، الذين أسرفوا على أنفسهم بكفرهم بربهم^(٣).

وفي الآيات تبشيرٌ وإنذارٌ: فالتبشير للرسول ﷺ والمؤمنين بأن الله صادق وعده من النصر، والإنذار لمن مائل أقوام الرسل الأولين^(٤).

ثم قال تعالى: { لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا } أي: القرآن، { فِيهِ ذِكْرُكُمْ } أي: شرفكم. والمعنى: لقد أنزلنا إليكم كتابًا فيه شرفكم.

(١) تفسير السعدي (ص: ٥١٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٥ / ٣٣٤).

(٣) انظر تفسير الطبري (١٦ / ٢٣١)، تفسير ابن كثير (٥ / ٣٣٤).

(٤) التحرير والتنوير (١٧ / ١٦).

قال القرطبي: والكتاب شرف لنبينا ﷺ، لأنه معجزته، وهو شرف لنا إن عملنا بما فيه، دليله قوله عليه السلام: (القرآن حجة لك أو عليك).

وقوله: {أَفَلَا تَعْقِلُونَ} فيه استفهام للتوبيخ والتقريع، أي: أفلا تعقلون أن الأمر كذلك، أو لا تعقلون شيئاً من الأشياء التي من جملتها ما ذكر^(١).

الضوائد والجوانب العملية من الآيات:

١- عليك بطلب العلم، فإن لطالب العلم منزلة رفيعة في الدنيا والآخرة، { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }.

٢- يتعين سؤال أهل العلم في كل ما لا يعلم إلا من طريقهم، من أمور الدين والآخرة.

٣- المعجزات لم تكن يوماً سبباً في هداية الناس بل كانت سبب إهلاكهم إذ هذا طبع الإنسان إذا لم يرد الإيمان والهداية فإنه لا يهتدي ولو جاءت كل آية.

٤- القرآن ذكرٌ وشرفٌ؛ ذكرٌ يذكر به الله تعالى لما فيه من دلائل التوحيد، وموعظةٌ لما فيه من قصص الأولين، وشرفٌ أي شرف لمن آمن به وعمل بما فيه من شرائع وأداب وأخلاق.

فمتى يكون هذا الكتاب سبباً لشرفنا، وعزتنا، ورفعتنا؟! *

*** ** *

قال تعالى: {وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (١١) فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ (١٢) لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ (١٣) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (١٤) فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ }.

تفسير الآيات:

قوله تعالى: {وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً} هذه صيغة تكثير، كما قال {وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ} [الإسراء: ١٧].

والقصم: الكسر الشديد الذي لا يرجى بعده التثام ولا انتفاع. واستعير للاستيصال والإهلاك القوي كإهلاك عاد وشمود وسبأ^(٢).

وقوله: {وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ} أي: أمة أخرى بعدهم. {فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسْنَا} أي: تيقنوا أن العذاب واقع بهم، كما وعدهم نبيهم، {إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ} أي: يفرّون هاربين.

(١) فتح القدير للشوكاني (٥ / ٤٥).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧ / ٢٥).

والإحساس: الإدراك بالحس فيكون برؤية ما يزعجهم أو سماع أصوات مؤذنة بالهلاك كالصواعق والرياح.

والركض: سرعة سير الفرس، وأصله الضرب بالرجل فيسمى به العدو، وأطلق الركض في هذه الآية على سرعة سير الناس على وجه الاستعارة تشبيهاً لسرعة سيرهم بركض الأفراس^(١).
وقوله تعالى: { لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِينِكُمْ } هَذَا تَهَكُّمٌ بِهِمْ قَدَرًا أَيْ: قِيلَ لَهُمْ قَدَرًا: لَا تَرْكُضُوا هَارِبِينَ مِنْ نُزُولِ الْعَذَابِ، وَارْجِعُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ النُّعْمَةِ وَالشُّرُورِ، وَالْمَعِيشَةِ وَالْمَسَاكِينِ الطَّيِّبَةِ. قَالَ قَتَادَةُ: اسْتَهْزَأَ بِهِمْ.

وقال آخرون: بل معناه: لعلكم تسألون من دنياكم شيئاً على وجه السخرية والاستهزاء^(٢).

وقوله تعالى: { لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ } أَيْ: عَمَّا كُنْتُمْ فِيهِ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ النُّعْمَةِ^(٣).

قوله تعالى: { قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ } أي: قال هؤلاء الذين أحل الله بهم بأسه بظلمهم لما نزل بهم بأس الله: يا ويلنا إنا كنا ظالمين بكفرنا بربنا، { فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ } أي: ما زالت تلك المقالة، وهي الاعتراف بالظلم، حين أتاهم بأس الله، بظلمهم أنفسهم، حتى قتلهم الله فحصدهم بالسيف، كما يحصد الزرع، ويستأصل قطعاً بالمناجل.
وقوله: { خَامِدِينَ } يقول: هالكين، قد انطفأت شرارتهم، وسكنت حركتهم، فصاروا هموداً كما تخمد النار فتطفأ^(٤).

الفوائد والجوانب العملية من الآيات:

- ١- الظلم سبب من أسباب الهلاك على مستوى الأفراد والجماعات.
- ٢- لا تنفع التوبة عند معاينة العذاب لو طلبها المالكون.
- ٣- تذكر أن الله أهلك الأمم السابقة بسبب الظلم، وأعظمه الشرك بالله، فإن كنت وقعت في مظلمة أحد من الناس فسارع في ردها، وبادر بالتوبة إلى الله عز وجل، فإن ديوان المظالم لا يترك عند الله، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسْبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَدَّبُوا أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ^(٥).

*** **

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٥).

(٢) تفسير الطبري (١٦/ ٢٣٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٣٥).

(٤) تفسير الطبري (١٦/ ٢٣٦)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٣٣٥).

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٤٠).

قال تعالى: { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ (١٦) لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ هَهُوَ لَا نَتَّخِذَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ (١٧) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ بِمَا تَصِفُونَ (١٨) وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ }.

تفسير الآيات:

يخبر تعالى أنه خلق السموات والأرض بالحق، أي: بالعدل والقسط، { لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى } [النجم: ٣١]، وأنه لم يخلق ذلك عبثاً ولا لعباً، كما قال: { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ } [ص: ٢٧] وقوله تعالى: على الفرض والتقدير المحال { لَا نَتَّخِذَنَاهُ مِنْ لَدُنَّا } أي: من عندنا { إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ } ولم نطلعكم على ما فيه عبث وهو، لأن ذلك نقص ومثل سوء، لا نحب أن نريه إياكم^(١).

قال ابن جريج في قوله { لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ هَهُوَ } : من أهل السماء لا من أهل الأرض. قيل: أراد الرد على من قال إن الأصنام بنات الله؛ أي كيف يكون منحوتكم ولدًا لنا. وقال ابن قتيبة: الآية رد على النصارى^(٢). وقوله: { إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ } قال قتادة، والسدي، وإبراهيم النخعي، ومغيرة بن مقسم، أي: ما كنا فاعلين. وقال مجاهد: كل شيء في القرآن "إن" فهو إنكار^(٣).

وقوله: { بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ } أي: نبين الحق فيدحض الباطل؛ ولهذا قال: { فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ } أي: ذاهبٌ مضمحلٌ، { وَلَكُمْ الْوَيْلُ } أي: أيها القاتلون: لله ولدٌ، { مِمَّا تَصِفُونَ } أي: تقولون وتفترون وتكذبون^(٤).

قوله تعالى: { وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ } المعنى: وكيف يجوز أن يتخذ الله ههوَ، وله مُلك جميع من في السماوات والأرض، والذين عنده من خلقه لا يستنكفون عن عبادتهم إياه، ولا يعيون من طول خدمتهم له، وقد علمتم أنه لا يستعبد والدٌ ولده، ولا صاحبه، وكل من في السماوات والأرض عبيده، فأنى يكون له صاحبةٌ وولدٌ؟ يقول: أو لا تتفكرون فيما تفترون من الكذب على ربكم؟^(٥).

(١) تفسير السعدي (ص: ٥٢٠).

(٢) تفسير القرطبي (١١ / ٢٧٦).

(٣) تفسير ابن كثير (٥ / ٣٣٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٥ / ٣٣٦).

(٥) تفسير الطبري (١٦ / ٢٤٢).

ومعنى قوله: {يَسْتَحْسِرُونَ}، أي لا يعيرون ولا يملون، مأخوذ من الحسير وهو البعير المنقطع بالإعياء والتعب^(١).

وقوله تعالى: {يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ} أي: مستغرقين في العبادة والتسبيح في جميع أوقاتهم، فليس في أوقاتهم وقت فارغ، ولا خالٍ منها، وهم على كثرتهم بهذه الصفة، وفي هذا من بيان عظمتهم، وجلالة سلطانه، وكمال علمه وحكمته، ما يوجب أن لا يعبد إلا هو، ولا تصرف العبادة لغيره^(٢).

الفوائد والجوانب العملية من الآيات:

- ١- الله جل جلاله منزه عن كل لهُوٍ وعبثٍ، وفي خلقه للأشياء عظيمٌ حكمة.
- ٢- الحق لا يصادمه شيءٌ إلا قهره ودمغه وأذبه، وتلك سنة الله ماضية.
- ٣- عليك بكثرة التسبيح وذكر الله عز وجل، وإياك والاعتزاز بعملك فهناك من لا ينقطعون عن عبادة الله وذكره ليلاً أو نهاراً.

*** **

قال تعالى: {أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ} (٢١) لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (٢٢) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ (٢٣) أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِي وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ}.

تفسير الآيات:

لما بين تعالى كمال اقتداره وعظمتهم، وخضوع كل شيء له، أنكر على المشركين الذين اتخذوا من دون الله آلهة من الأرض، في غاية العجز وعدم القدرة بقوله: {أَمْ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ} أي: أهم يحيون الموتى وينشرونهم من الأرض؟ أي: لا يقدرون على شيء من ذلك. فكيف جعلوها لله نداً وعبودها معه^(٣).

ثم أخبر تعالى أنه لو كان في الوجود آلهة غيره؛ لفسدت السموات الأرض، فقال {لَوْ كَانَ فِيهَا آلِهَةٌ} أي: في السماء والأرض، {لَفَسَدَتَا}، خربتا وهلك من فيهما بوقوع التنازع بالاختلاف الواقع بين الشركاء، كقوله تعالى: {مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ} [المؤمنون: ٩١]، وقال هاهنا: {فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يُصِفُونَ} أي: عما يقولون إن له ولداً أو شريكاً، سبحانه وتعالى وتقدس وتنزه عن الذي يفترون ويأفكون علواً كبيراً^(٤).

(١) تفسير القرطبي (١١ / ٢٧٧)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (ص: ١٠٦٩).

(٢) تفسير السعدي (ص: ٥٢٠).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٥ / ٣٣٧)، و تفسير السعدي (ص: ٥٢١).

(٤) تفسير ابن كثير (٥ / ٣٣٧).

وقوله: { لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ } أي: هو الحاكم الذي لا معقب لحكمه، ولا يعترض عليه أحد، لعظمته وجلاله وكبريائه، وعلوه وحكمته وعدله ولطفه، { وَهُمْ يُسْأَلُونَ } أي: وهو سائل خلقه عما يعملون، فهم مسئولون عن أفعالهم، ومحاسبون على أعمالهم، كقوله: { فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [الحجر: ٩٢، ٩٣] (١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: { أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ }، يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: اتَّخَذَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً تَنْفَعُ وَتَضُرُّ، وَتَخْلُقُ وَتَحْيِي وَتَمِيتُ؟ قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمَ: هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ يَعْنِي: حُجَّتْكُمْ، يَقُولُ: هَاتُوا إِنْ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنْكُمْ مُحَقَّقُونَ فِي قِيلِكُمْ ذَلِكَ حُجَّةً وَدَلِيلًا عَلَى صِدْقِكُمْ. وَقَوْلُهُ: { هَذَا ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ } يَقُولُ: هَذَا الَّذِي جِئْتُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالتَّنْزِيلِ، { ذِكْرٌ مَنْ مَعِيَ } يَقُولُ: خَبِرَ مَنْ مَعِيَ بِمَا لَمْ يَخْبُرْ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَلَى إِيْمَانِهِمْ بِهِ، وَطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ إِيَّاهُ، وَكُفْرِهِمْ بِهِ { وَذِكْرٌ مَنْ قَبْلِي } يَقُولُ: وَخَبِرَ مَنْ قَبْلِي مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي سَلَفَتْ قَبْلِي، وَمَا فَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ فَاعِلٌ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ (٢).

وَقَوْلُهُ: { بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ }، أَي: بَلْ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ لَا يَعْلَمُونَ الصَّوَابَ فِيمَا يَقُولُونَ وَلَا فِيمَا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ، فَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنِ الْحَقِّ جَهْلًا مِنْهُمْ بِهِ، وَقِلَّةٌ فَهُمْ (٣).

الضوائد والجوانب العملية من الآيات:

١- قِوَامِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلِيقَةِ بِأَنَّ تَأْلَهُ الْإِلَهَ الْحَقَّ، فَلَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ آخَرَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ إِلَهُاً حَقًّا، إِذِ الْإِلَهَ الْحَقَّ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا سَمِيَّ لَهُ وَلَا مِثْلَ لَهُ، فَلَوْ تَأَلَّهَتْ غَيْرُهُ لَفَسَدَتْ كُلُّ الْفَسَادِ بِانْتِفَاءِ مَا بِهِ صِلَاحُهَا، إِذْ صِلَاحُهَا بِتَأْلِهِ الْإِلَهَ الْحَقَّ (٤).

٢- كِمَالِ حِكْمَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَعِلْمُهُ وَوَضْعُهُ الْأَشْيَاءَ مَوَاضِعَهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَعْمَالِهِ خَلَلٌ وَلَا عِبْثٌ وَلَا فِسَادٌ، فَإِنَّهُ سَبْحَانَهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ مُسْئِلُونَ.

٣- فِي الْآيَاتِ إِظْهَارَ لِعَنَاءَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِزَالَةِ الشَّرِكِ مِنْ نَفُوسِ الْبَشَرِ، وَقَطْعَ دَابِرِهِ، إِصْلَاحًا لِعَقُولِهِمْ (٥).

*** **

(١) انظر تفسير الطبري (١٦ / ٢٤٧)، و تفسير ابن كثير (٥ / ٣٣٧).

(٢) تفسير الطبري (١٦ / ٢٤٨).

(٣) تفسير الطبري (١٦ / ٢٤٩).

(٤) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم (ص: ٥٧).

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧ / ٣٦).

قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥) وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦) لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢٧) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ (٢٨) }.

تفسير الآيات:

قوله سبحانه: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ... الآية } أي: وَمَا أَرْسَلْنَا يَا مُحَمَّدُ مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَى أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ تَصْلُحُ الْعِبَادَةَ لَهُ سِوَايَ { فَاعْبُدُونِ } يَقُولُ: فَأَخْلَصُوا لِي الْعِبَادَةَ، وَأَفِرُّوْا لِي الْأُلُوهَةَ^(١).

قال قتادة: به أرسلت الرسل بالإخلاص والتوحيد، لا يقبل منهم عمل حتى يقولوه ويقروا به، والشرائع مختلفة، في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي القرآن شريعة حلال وحرام وهذا كله في الإخلاص لله، والتوحيد له^(٢).

ولما فرغ- سبحانه- من بيان باطلهم فيما اتخذوا من دون الله آلهة، انتقل إلى بيان باطل آخر وهو اعتقادهم أن الله اتخذ ولداً فقال سبحانه: { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ } فقال جل ثناؤه: استعظماً لما قالوا، وتبرياً مما وصفوه به سبحانه، يقول تنزيهاً له عن ذلك: ما ذلك من صفته، { بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ } يقول: ما الملائكة كما وصفهم به هؤلاء الكافرون من بني آدم، ولكنهم عباد مكرمون، والتقدير: بل الملائكة عباد مكرمون، أي أكرمهم الله برضاه عنهم وجعلهم من عباده المقربين وفضلهم على كثير من خلقه الصالحين^(٣).

ولما كان اتخاذ الولد نقصاً في جانب واجب الوجود، أعقب مقالتهم بكلمة { سُبْحَانَهُ } تنزيهاً له عن ذلك فإن اتخاذ الولد، إنما ينشأ عن الافتقار إلى إكمال النقص العارض بفقد الولد، كما قال تعالى في سورة يونس: { قَالَُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ }^(٤).

ثم أخبر ربنا عن بعض أوصاف الملائكة الذين ادَّعوا أنهم بنات الله، بأنهم عبيد مربوبون مدبرون، ليس لهم من الأمر شيء، وإنما هم مكرمون عند الله، قد أكرمهم الله، وصيرهم من عبيد كرامته ورحمته، وذلك لما خصهم به من الفضائل والتطهير عن الرذائل، وأنهم في غاية الأدب مع الله، والامتثال لأوامره^(٥).

(١) تفسير الطبري (١٦ / ٢٤٩).

(٢) تفسير القرطبي (١١ / ٢٨٠).

(٣) تفسير الطبري (١٦ / ٢٥٠)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٧ / ٣٧).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧ / ٣٧).

(٥) تفسير السعدي (ص: ٥٢١).

فقال تعالى: { لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ } أي: لا يتقدمون بين يديه بأمر، ولا يخالفونه فيما أمر به بل يبادرون إلى فعله، وهو تعالى علمه محيط بهم، فلا يخفى عليه منهم خافية، { يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ } أي: أمورهم الماضية والمستقبلية، فلا خروج لهم عن علمه، كما لا خروج لهم عن أمره وتدبيره. وقوله: { وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى } كقوله: { مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ } [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: { وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ } [سبأ: ٢٣]، في آيات كثيرة في معنى ذلك. ومن جزئيات وصفهم أنهم لا يشفعون لأحد بدون إذنه ورضاه، فإذا أذن لهم، وارتضى من يشفعون فيه، شفّعوا فيه، ولكنه تعالى لا يرضى من القول والعمل، إلا ما كان خالصاً لوجهه، متبعاً فيه الرسول، وهذه الآية من أدلة إثبات الشفاعة، وأن الملائكة يشفعون^(١).
 { وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ } أي: من خوفه ورهبته { مُشْفِقُونَ } أي: هم يعظمونه تعظيم من يخاف بطشته ويجذر مخالفة أمره^(٢).

والمشفق: هو البالغ في الخوف المحترق من الفرع على أمر ما^(٣).

الفوائد والجوانب العملية من الآيات:

- ١- إبطال نسبة الولد إلى الله تعالى من قبل المشركين وكذا اليهود والنصارى.
- ٢- بيان كمال عبودية الملائكة لله تعالى وكمال أدبهم وطاعتهم لربهم سبحانه وتعالى.
- ٣- بطلان دعوى المشركين في شفاعة الملائكة لهم، إذ الملائكة لا يشفعون إلا لمن رضى الله تعالى أن يشفعوا له.
- ٤- تقرير وجود شفاعة يوم القيامة، ولكن بشرطها وهي: أن يكون الشافع قد أذن له بالشفاعة، وأن يكون المشفوع له من أهل التوحيد، فأهل الشرك لا تنفعهم شفاعة الشافعين.

*** **

(١) انظر تفسير ابن كثير (٥/ ٣٣٨)، وتفسير السعدي (ص: ٥٢١).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور (١٧/ ٣٨).

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٤/ ٤٤٥).

ثالثا: الأحاديث

حفظ خمسين حديثاً من كتاب مختصر صحيح مسلم للمنذري (٦٥١: ٧٠٠).

باب: في المواقيت في الحج والعمرة

٦٥١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمُنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ قَالَ فَهِنَّ هُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

٦٥٢ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمَهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -) فَقَالَ مَهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرِ الْجُحْفَةُ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ.

باب: الطيب للمحرم قبل أن يحرم

٦٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِي حُرْمَهُ حِينَ أَحْرَمَ وَحَلَّهِ حِينَ حَلَّ أَنْ يَطُوفَ بِالنَّبِيِّ.

٦٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُحْرِمٌ.

باب: المسك أطيب الطيب

٦٥٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًَ وَالْمِسْكَ أَطْيَبُ الطَّيْبِ.

باب: الألوَّة والكافور

٦٥٦ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا اسْتَجَمَرَ اسْتَجَمَرَ بِالْأَلْوَةِ غَيْرَ مُطْرَاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ يَسْتَجَمِرُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - .

الألوَّة: العود يتبخر به.

غير مطراة: أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

باب: في الريحان

٦٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمُحْمِلِ طَيِّبُ الرِّيحِ.

باب: الإحرام من عند المسجد ذي الحليفة

٦٥٨ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ.

باب: الإِهْلَالُ حِينَ تَبُعْتَ الرَّاحِلَةَ

٦٥٩ - عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُهْلِلُ حَتَّى تَبْعَثَ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

باب: فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ

٦٦٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفٍ عَرَكْتَ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلٌّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ قَالَ فَوَاقِعْنَا النَّسَاءَ وَتَطَيَّنَا بِالطَّيْبِ وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَيَّ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَادْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّعْمِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ. (١)

باب: التَّلِيَّةُ

٦٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْخُلَيْفَةِ أَهَلَ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ قَالَ: نَافِعٌ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

باب: فِي التَّلِيَّةِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ

٦٦٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا.

(١) عَرَكْتَ: أَي حَاضَتْ. الْحَضْبَةُ: فِي لَيْلَةِ نَزْوَلِهِمُ الْمُحْصَبِ.

٦٦٣- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَهْلَنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيْثِيْنَهُمَا. (١)

باب: في إفراد الحج

٦٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِالْحَجِّ مُفْرَدًا (وَفِي رِوَايَةٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَهْلَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

٦٦٥- عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَفْرَدَ الْحَجَّ.

باب: القران بين الحج والعمرة

٦٦٦- عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَنَسِ رضي عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا قَالَ بَكْرٌ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَهُ فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا.

باب: في مُتْعَةِ الْحَجِّ

٦٦٧- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي عنه قَالَ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ.

٦٦٨- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ - وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

٦٦٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ نَقُولُ لَبَيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

باب: من أحرم بالحج ومعه الهدى.

٦٧٠- عَنْ مُوسَى بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ النَّاسُ تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَامَ سَاقِ الْهُدْيِ مَعَهُ وَقَدْ أَهْلُوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَحْلُوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً قَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ قَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَفْتُ الْهُدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا.

باب: نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتام.

(١) فَجَّ الرَّوْحَاءِ: هو بين مكة والمدينة، وهو مكان طريقه ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع. وقوله (أو) إما شك من الراوي، وإما إبهام من النبي ﷺ. ولعل الأول أولى. لَيْثِيْنَهُمَا: أي يقرن بينهما.

٦٧١ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ قَالَ قُلْتُ أَهَلَّتْ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ هَلْ سُقْتُ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَطُفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي وَعَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسْكِ فَقُلْتُ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّبِعْ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَاتَّبِعُوا فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسْكِ قَالَ إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ (وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

٦٧٢ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً.

باب: الهدى في القران بين الحج والعمرة.

٦٧٣ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا وَقَالَ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ وَأَهْدَى.

باب: الهدى في المتعة.

٦٧٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَاتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

باب: في أفراد الحج على العمرة.

٦٧٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمَّا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي عَامِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَحَضَّتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأَهْلَلَ بِحَجٍّ وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحُجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا.

باب: الاشتراط في الحج والعمرة

٦٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ صَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحُجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ أَهْلِي بِالْحُجِّ وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبَسُنِي قَالَ فَأَدْرَكْتُ.

باب: من أحرم وعليه جبة وأثر الخلق

٦٧٧ - عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنْ أَرَى النَّبِيَّ - ﷺ - وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ عُمُرَ طَرْفِ الثَّوْبِ فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ (قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبُكْرِ قَالَ فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ.

باب: ما يجنب المحرم من اللباس

٦٧٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ.

٦٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ وَالْخِفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ يَعْنِي الْمُحْرِمَ.

باب: في الصيد للمحرم

٦٨٠ - عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ.

٦٨١ - عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ حَرَامٌ قَالَ قَالَ أَهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ فَقَالَ إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ.

باب: في لحم الصيد للمحرم يصيده الحلال

٦٨٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحَشِيًّا فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحَشِيًّا فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَزَلُّوا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكَلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

باب: ما يقتل المحرم من الدواب

٦٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - - عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْحَدْيَا.

٦٨٤ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ الْفَأْرَةُ وَالْعُقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ.

باب: الحجامة للمحرم

٦٨٥ - عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - - اخْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ.

باب: مداواة المحرم عينيه

٦٨٦ - عَنْ نُبَيْهَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَيْهِ فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَسْأَلَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ عُمَرَ حَدَّثَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ضَمَدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

باب: غسل المحرم رأسه

٦٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ الْمِسُورُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ - ﷺ - يَفْعَلُ. (١)

باب: في الفدية على المحرم

٦٨٨* - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ كَعْبٌ نَزَلَتْ فِيَّ كَانَتْ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاءَةً فَقُلْتُ لَا فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَتَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

باب: في المحرم يموت ما يفعل به

٦٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - - حَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَهَاتَ فَقَالَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا. (٢)

باب: المبيت بذي طوى، والاعتسال قبل دخول مكة

٦٩٠ - عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - - أَنَّهُ فَعَلَهُ.

باب: دخول مكة والمدينة من طريق والخروج من طريق

٦٩١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُخْرِجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيُخْرِجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

باب: في النزول بمكة للحاج

(١) القرنين: هما الحشيشتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقي به، وتعلق عليها البكرة.

(٢) الوقص: كسر العنق

٦٩٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

باب: الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

٦٩٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٦٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

٦٩٥ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيٍ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسَنَّهُ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ قُلْتُ مَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدِمَ مَكَّةَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَرَالِ وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ قَالَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَرْمُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَّهُ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

باب: تقبيل الحجر الأسود في الطواف

٦٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَقْبَلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَأَنْتَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبَلْتُكَ مَا قَبَلْتُكَ.

باب: استلام الركنين اليمانيين في الطواف

٦٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ مَا تَرَكَتُ اسْتِلامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ.

٦٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ.

باب: الطواف على الراحلة

٦٩٩ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاِحَلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَبِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ.

باب: الطواف راكباً لعذر

٧٠٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَشْتُكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِ (الطُّورِ) وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

رابعاً: شرح الأحاديث

باب المواقيت

١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ قَالَ فَهَنْ هُنَّ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا.

التعريف بالصحابي راوي الحديث

حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَفَقِيهُ الْعَصْرِ، وَإِمَامُ التَّفْسِيرِ، أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ شَيْبَةَ بْنِ هَاشِمٍ، كَانَ يُسَمَّى الْحَبْرَ وَالْبَحْرَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَحِدَّةِ فَهْمِهِ، وَحَبْرُ الْأُمَّةِ وَفَقِيهٌ هَاشِمِيٌّ، وَلِسَانُ الْعَشِيرَةِ وَمَنْطِقِيهَا، مُحَنَّكَ بَرِيْقِ النَّبُوَّةِ، وَمَدْعُوٌّ لَهُ بِلِسَانِ الرَّسَالَةِ، فَقِيهٌ فِي الدِّينِ، وَعَلِمَ التَّأْوِيلَ، تُرْجِمَانُ الْقُرْآنِ، سَمِعَ نَجْوَى جَبْرِيلَ لِلرَّسُولِ وَعَايَنَهُ، كَانَ مَوْلِدُهُ عَامَ الشُّعْبِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، بِشُعْبِ بَنِي هَاشِمٍ، صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِجُمْلَةٍ صَالِحَةٍ (١).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ يُونُسَ: عَزَا ابْنُ عَبَّاسٍ إِفْرِيقِيَّةً مَعَ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ؛ وَرَوَى عَنْهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ: خَمْسَةَ عَشَرَ نَفْسًا (٢)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: "صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ إِذَا نَزَلَ قَامَ شَطْرَ اللَّيْلِ" قَالَ: فَسَأَلَهُ أَيُّوبُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ قَالَ: "قَرَأَ {وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ، ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ مَحِيدٌ} [ق: ١٩]، فَجَعَلَ يُرْتِّلُ وَيُكْثِرُ فِي ذَاكُمُ النَّشِيحِ" (٣).

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: "كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَجْرَى الدَّمْعِ، كَأَنَّهُ الشَّرَاكُ الْبَالِي" (٤). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: "مَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَشَهِدْتُ جَنَازَتَهُ، فَجَاءَ طَائِرٌ لَمْ يَرِ عَلَى خَلْقَتِهِ حَتَّى دَخَلَ فِي نَعْشِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرِ خَارِجًا مِنْهُ فَلَمَّا دُفِنَ تَلَيْتَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، لَا يَرَى مَنْ تَلَاهَا {يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّاتِي} [الفجر: ٢٨]" (٥).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: تُوُفِّيَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَنَةَ ثَمَانٍ، أَوْ سَبْعَ وَسِتِّينَ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ، وَالْهَيْثَمِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ: سَنَةَ ثَمَانٍ، وَقِيلَ: عَاشَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَ (مُسْنَدُهُ): أَلْفٌ وَسِتُّ مِائَةٍ وَسِتُّونَ حَدِيثًا، وَكَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي

(١) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٣١)، و معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦٩٩).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٣٦).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (١/ ٣٢٧).

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (١/ ٣٢٩).

(٥) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١٨٧٩)، والآجري في الشريعة (١٧٥٨)، والطبراني في الكبير (١٠٥٨١)، والحاكم في المستدرک (٦٣١٢)،

كلهم من طريق مروان بن شجاع عن سالم الأبطس عن سعيد بن جبیر.

(الصَّحِيحَيْنِ): خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ، وَتَفَرَّدَ: الْبُخَارِيُّ لَهُ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَتَفَرَّدَ: مُسْلِمٌ بِتِسْعَةِ أَحَادِيثَ (١).

المعنى الإجمالي للحديث:

لهذا البيت الحرام، التكريم، والتعظيم، والتقدیس، والإجلال، ومن ذلك أن جعل له حدود، لا يتجاوزها قاصده، بحج، أو عمرة إلا وقد أحرم وأتى في حال خشوع وخضوع، وتقديس وإجلال، عبادة لله واحتراماً لهذا البيت المطهر، ومن رحمة الله بخلقه، أنه لم يجعل لهم ميقاتاً واحداً في إحدى جهاته، بل جعل لكل جهة محرماً وميقاتاً، لئلا تلحقهم المشقة بقصدهم ميقاتاً ليس في طريقهم، حتى جعل ميقات من داره دون المواقيت مكانه الذي هو فيه، حتى أهل مكة يجرمون بالحج من مكة، فلا يلزمهم الخروج إلى الحل كفعلهم بالعمرة. (٢)

شرح الحديث:

"وقت": الوقت في الأصل حد الشيء والتأقيت التحديد والتعيين، أي حَدُّ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلْإِحْرَامِ. والمعنى حد رسول الله ﷺ وعين لأهل المدينة «ذَا الْحُلَيْفَةِ»، وهي أبعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشر مراحل أو تسع، وتسمى الآن - أبار علي - والحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم. ولأهل الشام «الْجُحْفَةَ» قيل سميت بذلك لأن السيل أجحفها في وقت وهي على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة، وهي الآن خراب ويحرم الناس الآن من "رابغ". ويحرم من رابغ أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية. ولأهل نجد، «قَرْنَ الْمَنَازِلِ» وقد يقال قرن الثعالب، والقرن هو الجبل الصغير، وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن "بالسيل الكبير" ويحرم من قرن المنازل أهل نجد وحاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم.

وَأَهْلُ الْيَمَنِ، «يَكْمَلَمَ» جبل من جبال تهامة علي ليلتين من مكة ويحرم من يللمم اليمن الساحلي وسواحل المملكة السعودية وإندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا. قوله: "هُنَّ هُنَّ" (هُنَّ) أَي: الْمَوَاقِيْتُ (هُنَّ) أَي: لِلْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ وَالْمُرَادُ: هُنَّ لِأَهْلِهَا (وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَلَمَّا كَانَ دُونَ ذَلِكَ) الْمَذْكُورُ مِنَ الْمَوَاقِيْتِ (فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ) يُجْرِمُونَ (مِنْ مَكَّةَ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَهَذِهِ الْمَوَاقِيْتُ الَّتِي عَيْنَهَا ﷺ لَمَّا ذَكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ وَهِيَ أَيْضًا

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٥٩).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٦٣).

مَوَاقِيتُ لَمَنْ أَتَى عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْآفَاقِ الْمُعَيَّنَةِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا قَاصِدًا لِإِتْيَانِ مَكَّةَ لِأَحَدِ التُّسْكِينِ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا إِذَا وَرَدَ الشَّامِيُّ مَثَلًا إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهَا وَلَا يَتْرُكُهُ حَتَّى يَصَلَ الْجُحْفَةَ فَإِنْ أَخَّرَ أَسَاءَ وَلَزِمَهُ دَمٌ. (١)

بعض المسائل المتعلقة بالحديث:

ما حكم من جاوز الميقات مُريدًا للنسك فلم يجرم؟

الجواب: لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة، وقال الجمهور يَأْتُمُ ويلزمه دم فأما الإثم فلترك الواجب وأما لزوم الدم فبدليل غير هذا، ولو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم، ويستوي في لزوم الدم من ترك الإحرام عامداً أو ناسياً. (٢)

ما يستفاد من الحديث:

١- فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة.

٢- فائدة المواقيت أن من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم.

*** **

باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

التعريف بالصحابي راوي الحديث

عَائِشَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيُّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، بِنْتُ الْإِمَامِ الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ، خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَفْقَهُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

هَاجَرَ بِعَائِشَةَ أَبُو آهَا، وَتَزَوَّجَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مُهَاجَرِهِ بَعْدَ وَفَاةِ الصِّدِّيقَةِ خَدِيجَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِبُضْعَةِ عَشْرٍ شَهْرًا، وَقِيلَ: بِعَامَيْنِ، وَدَخَلَ بِهَا فِي شَوَّالِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ، مُنْصَرَفَهُ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، فَرَوَتْ عَنْهُ: عِلْمًا كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، رَوَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَعَشْرَةَ أَحَادِيثَ.

(١) انظر شرح النووي على مسلم (٨٣ / ٨)، و شرح المشكاة للطبي الكاشف عن حقائق السنن (٦ / ١٩٤٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٤٦)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطاني (٣ / ٩٩)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٧٤٥)، و نيل الأوطار (٤ / ٣٥٠).

(٢) انظر فتح الباري لابن حجر (٣ / ٣٨٧)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٦٣)، فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ١٩٣٤٥)

اتَّفَقَ لَهَا الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى: مِائَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَسَبْعِينَ حَدِيثًا. وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ. وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ.

وَعَائِشَةُ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي سِينَانَ، وَكَانَتْ تَقُولُ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ بِكُرًا غَيْرَهَا، وَلَا أَحَبَّ امْرَأَةً حُبَّهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ بَلَّ وَلَا فِي النِّسَاءِ مُطْلَقًا امْرَأَةً أَعْلَمَ مِنْهَا، وَنَشَهُدُ أَنَّهَا زَوْجَةُ نَبِيِّنَا ﷺ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. (١)

قبض النبي ﷺ، وهي بنت ثمان عشرة سنة، وبقيت إلى خلافة معاوية، وتوفيت سنة ثمان، وقيل: سبع وخمسين، وقد قاربت السبعين، وأوصت أن تدفن بالبقيع، وكان وصيها: عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه. (٢)

شرح الحديث:

(قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها كَأَنِّي أَنْظُرُ) قالت ذلك وقت ذكرها الحديث وكأنها لشدة استحضارها ما أخبرت به ناظرة إليه (إِلَى وَيِصِ الْمُسْكِ) ويص المسك بريقه والويص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ (فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) والمفروق هو موضع فرق شعر الرأس، وكان ﷺ له شعر يصل إلى منكبيه، وكان يفركه قسمين: قسم إلى اليمين، وقسم إلى اليسار، حتى تظهر فروة الرأس (وَهُوَ مُحْرَمٌ) وقد تطيب به قبل إحرامه وبقي أثره بعده (٣).

بعض المسائل المتعلقة بالحديث:

س ١: ما حكم من وضع طيباً وهو محرم ناسياً أو جاهلاً؟

اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

أحدهما: أنه لا فدية عليه وبه قال الشافعية والحنابلة وهو مذهب عطاء، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر.

والثاني: أن عليه الفدية لأنه هتك حرمة الإحرام، فاستوى عمدته وسهوه، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة.

والأول: أظهر لعموم قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنَّا أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" (٤).

وكذلك في حديث يعلى بن أمية: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلْقِ، أَوْ قَالَ صُفْرَةَ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمُرِي؟ -وفيه- أنه ﷺ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ، عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلْقِ عَنْكَ وَأَنْتِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ (١).

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢/ ١٤٠).

(٢) معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٩٣٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٩٨)، ومعالم السنن للخطابي ٢٨٨ (٢/ ١٥٠) بتصرف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٧٣١).

قال ابن قدامة: " فلم يأمره بالفدية مع مسأله عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً، دل على أنه عذره لجهله، والجاهل والناسي واحد، ولأن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فكان من محظوراته أنه ما يفرق بين عمدته وسهوته، كالصوم، فأما الحلق وقتل الصيد، فهو إتلاف لا يمكن رد تلافيه، بإزالته " (٢).

ما يستفاد من الحديث:

- ١ - فضيلة المسك وأنه أطيب الطيب.
- ٢ - في الحديث دليل على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام وإن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو مذهب أكثر الصحابة.
- ٣ - أن رسول الله ﷺ كان يفرق شعر رأسه.
- ٤ - الطيب من أسباب الجماع ودواعيه، والجماع يفسد الحج، فممنوع فيه الطيب للذريعة. (٣)

*** **

باب جواز إدخال الحج على العمرة

٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسِرْفَ عَرَكَتٍ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمُرْوَةَ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَقُلْنَا حِلٌّ مَاذَا قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ قَالَ فَوَاقِعَنَا النَّسَاءَ وَتَطْيِينَا بِالطَّيْبِ وَكِبْسَنَا ثِيَابَنَا وَكَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحِلِّ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ فَفَعَلْتُ وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمُرْوَةَ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ قَالَ فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحُصْبَةِ.

التعريف بالصحابي راوي الحديث

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامِ السَّلْمِيِّ، الإِمَامُ الكَبِيرُ، المُجْتَهِدُ، الحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ، السَّلْمِيُّ، المَدَنِيُّ، الفَقِيهُ، مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ شَهِدَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ الثَّانِيَةَ مَوْتًا، رَوَى: عِلْمًا كَثِيرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ مُفْتِي المَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ، شَهِدَ لَيْلَةَ العَقَبَةِ مَعَ

(١) أخرجه البخاري (١٧٣١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٣١٥ / ٧)، المجموع شرح المهذب للنووي (٣١ / ٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣ / ٣٤٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٨٥ / ١)

وَالِدِهِ، وَكَانَ وَالِدُهُ مِنَ النُّقْبَاءِ الْبَدْرِيِّينَ، اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَحْيَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا، وَقَدْ انْكَشَفَ عَنْهُ قَبْرُهُ إِذْ أُجْرِي مُعَاوِيَةُ عَيْنًا عِنْدَ قُبُورِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ أَطَاعَ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَعَدَ لِأَجْلِ أَحْوَاتِهِ، ثُمَّ شَهِدَ الْخَنْدَقَ وَبَيْعَةَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةَ عَزْوَةً، لَمْ أَقْدِرْ أَنْ أَغْزُوَ حَتَّى قُتِلَ أَبِي بِأُحُدٍ، كَانَ يُخَلِّفُنِي عَلَى أَحْوَاتِي وَشَاخٍ، وَذَهَبَ بَصْرُهُ، وَقَارَبَ التَّسْعِينَ، مَاتَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ) بن عبد الله بن حرام رضي الله عنهما (أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْنَا) من المدينة (مُهْلَيْنِ) أي محرمين (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجِّ مُفْرَدٍ) عن العمرة (وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ) محرمة (بِعُمْرَةٍ) وليس معها هدي (حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ) بوزن علم؛ موضع قريب إلى التنعيم (عَرَكَتُ) أي حاضت (حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا) مكة (طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَ) سعينا بين الصفا والمروة (فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) من إحرامه بالحل أو التقصير (قَالَ) جابر رضي الله عنه (فَقُلْنَا) لرسول الله ﷺ (حِلُّ) خبر مقدم (مَاذَا) استفهام مركب في محل الرفع مبتدأ مؤخر أي هذا الحل الذي أمرتنا به من جميع المحرمات أم من بعضها، وقوله (قَالَ الْحِلُّ) خبر لمبتدأ محذوف (مُكَلِّهُ) توكيد له أي هذا الحل الذي أمرتكم به الحل كله لا بعضه أي جميع ما يحرم على المحرم يحل لكم حتى النساء لأنكم فسختن الحج إلى العمرة، وقد فرغتم من جميع أعمالها فحصل لكم الحل كله لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، قال جابر (فَوَاقَعْنَا) أي جامعنا (النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا) أي استعملنا الطيب ولبسنا ثيابنا المخيطة (وَلَيْسَ) أي والحال أنه ليس (بَيْنَنَا وَبَيْنَ) يوم (عَرَفَةَ) وهو التاسع من ذي الحجة (إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ) فاستمتعنا في تلك الليالي (ثُمَّ أَهْلَلْنَا) بالحج أي أحرمانه (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (ثُمَّ) بعدما أحرم الناس بالحج (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ) لها (مَا شَأْنُكِ) أي: لأي شيء تبكي (قَالَتْ) له ﷺ (شَأْنِي) وسببي في بكائي (أَنِّي قَدْ حِضْتُ) ومنعت من عمل العمرة (وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ) غيري ممن لم يكن معه هدي من إحرام الحج بعمل عمرة (وَلَمْ أَحِلِّ) أنا أي لم أتحلل من عمري لعارض الحيض (وَلَمْ أَطْفُ بِالنِّبْتِ) ولا بين الصفا والمروة (وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ فَقَالَ) لها (إِنَّ هَذَا) الدم (أَمْرٌ) أي شيء (كَتَبَهُ اللَّهُ) سبحانه وتعالى في سابق علمه وقدره (عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) - عليه السلام - اللاتي منهن حواء لأنها خلقت من ضلعه الأيسر (فَاغْتَسَلِي) غسل الإحرام الذي الغرض منه النظافة لا الطهارة (ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ) قالت عائشة (فَفَعَلْتُ) ما أمرني به رسول الله ﷺ من الاغتسال ثم الإحرام بالحج (وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ) مع الناس مواقف الحج كلها من عرفة ومزدلفة (حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من حيضها أي انقطع منها وحصل لها النقاء نزلت إلى مكة و (طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ) طواف الإفاضة (وَ) سعت بين

(١) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢٢٠)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٨٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٧).

(الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ ثُمَّ قَالَ) لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَدَحَلَّتْ) أَي تَحَلَّتْ (مِنْ حَجِّكَ) الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى الْعُمْرَةِ (وَعُمْرَتِكَ) الَّتِي أَقْبَلْتَ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَنْدَرَجِ عَمَلُهَا فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَي تَحَلَّتْ مِنْهُمَا (جَمِيعًا) مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهَا (فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي) أَي فِي قَلْبِي شَيْئًا مِنْ نَقْصَانِ نَسْكَي (أَنْتِي) أَي لِأَنِّي (لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ) طَوَافَ الْعُمْرَةِ لِعَارِضِ الْحَيْضِ حِينَ قَدَمْنَا مَكَةَ (حَتَّى حَجَجْتُ) أَي أَدْخَلْتَ عَلَيْهَا الْحَجَّ (قَالَ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِذَا (فَأَذْهَبَ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ) الْمَذْكُورُ مِنَ الْمَحَاوِرَةِ الَّتِي جَرَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ﷺ وَأَمْرَهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ كَائِنَ (لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ) وَهِيَ الَّتِي بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ نَفَرُوا مِنْ مَنَى فَتَزَلُّوا فِي الْمُحَصَّبِ وَبَاتُوا بِهِ. (١)

ما يستفاد من الحديث:

١- جَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْإِدْخَالُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ.

٢- أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ قَارِنَةً أَي بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

٣- أَنْ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافُ وَاحِدٍ، وَسَعْيُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالْجُمْهُورُ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

٤- أَنْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ يَشْتَرِطُ وَقُوعَهُ بَعْدَ طَوَافِ صَحِيحٍ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ تَسْعَ كَمَا لَمْ تَطْفُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ السَّعْيُ مَتَوَقَّفًا عَلَى تَقَدُّمِ الطَّوَافِ عَلَيْهِ لَمَا أَخْرَجَتْهُ.

*** **

باب القران بالحج والعمرة

٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِهَا جَمِيعًا لَيْلَةَ عُمْرَةٍ وَحَجًّا لَيْلَةَ عُمْرَةٍ وَحَجًّا.

التعريف بالصحابي راوي الحديث

الإمام، المقتبي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ وقربته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتاً، روى عن النبي ﷺ علماً جماً، وعن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ، وأسيد بن الحضير، وأبي طلحة، أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، أخذت بيده إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! لم يبق رجل ولا امرأة من الأنصار إلا وقد أتخفك بتخفة، وإني لا أقدر على ما أتخفك به إلا ابني هذا، فخذهُ فليخدمك ما بدا لك، قال: فخدمته عشر سنين، فما صرَبني، ولا سبَّني، ولا عبَسَ في وجهي، ودعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكراً وابتنان، إحداهما: حفصة، والأخرى:

(١) انظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٤٤ / ٢٤٦)، الشافعي في شرح مسند الشافعي (٣ / ١٧٤)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٩ / ١٦٦)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٣ / ٤٤٦)، شرح النووي على مسلم (٨ / ١٤٤).

أم عمرو، ومات وله من ولده وولد ولده مائة وعشرون ولدًا، خَرَجَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَجَّهَ إِلَى بَدْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ يَخْدُمُهُ، وَهُوَ مِنَ الْمَكْثَرِينَ فِي الرَّوَايَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ سِيرِينَ، وَحَمِيدُ الطَّوِيلِ، وَثَابِتُ الْبَنَانِيِّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَخَلَقَ كَثِيرًا، (مُسْنَدُهُ): أَلْفَانِ وَمِائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَثَمَانُونَ، اتَّفَقَ لَهُ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَلَى مِائَةٍ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ: بِثَمَانِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ: بِتِسْعِينَ. وَكَانَ عِنْدَهُ عَصِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَمْرٌ أَنْ تُدْفَنَ مَعَهُ، فَدَفَنْتَ مَعَهُ بَيْنَ جَنْبِهِ وَقَمِيصِهِ، مَاتَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سِنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ سِنَةٍ وَثَلَاثَ سِنِينَ. (١)

شرح الحديث:

(عن أَنَسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا) أَيُّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (جَمِيعًا) قَائِلًا (لَكَيْتَكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا) النَّصْبُ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أُرِيدُ أَوْ نَوَيْتُ، وَقَوْلُهُ (لَيْتَكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا) بِالتَّكْرَارِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّأَكِيدِ وَهَذَا مِنْ أَدْلَةٍ كَوْنَهُ ﷺ قَارِنًا. (٢)

بعض المسائل المتعلقة بالحديث:

س ١: هل حج النبي ﷺ مُفْرَدًا، أم قارنًا، أم معتمرًا؟

الصحيح أن النبي ﷺ حج قارنًا لورود الأدلة على ذلك منها:

١- ما رواه مسلم من حديث ابن عمر "أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ". (٣)

٢- عن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ "ما شأن الناس حلوا بعُمْرَةٍ ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هديي ولبَدْتُ رَأْسِي، فلا أحل حتى أحل من الحج". وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج، وقال ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدى، ولحللت معكم". وهذا صريح في أنه استمر في حجه "ولم يتحلل إلا يوم النحر"، وقد قال ﷺ: "سقت الهدى وقرنت" (٤)، وقد قال الإمام أحمد: لاشك أن النبي ﷺ كان قارنًا.

س ٢: أي الأنسك الثلاثة أفضل؟

المشهور في مذهب الإمام أحمد، أن التمتع أفضل الثلاثة، ومن اختار التمتع، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وهو أحد قَوَلِي الشافعي، وذهب الثوري، وأهل الرأي: إلى اختيار القران، وذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعي، الأفراد، ودليلهم ما ورد عن عائشة

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ١١٠)، أسد الغابة لابن الأثير (١/ ١٥١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٣٩٦).

(٢) انظر الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٣/ ٤٤٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣).

ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. (١) ويجب عن هذا الاستدلال بأن من معاني الأفراد في هذا الحديث أن النبي ﷺ قرن، فدخلت أفعال العمرة في الحج، فقيل: مفرد.

وأوجه الأقوال في ذلك: أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدى، كالذين أكد عليهم النبي ﷺ أن يفسخوا حجهم إلى عمرة، والقران أفضل في حق من ساق الهدى، كما فعل النبي ﷺ. (٢)

ما يستفاد من الحديث:

- ١- حرص الصحابة على اتباع السنة بمراقبة النبي ﷺ في أقواله وأفعاله.
- ٢- من السنة رفع الصوت بالتلبية.
- ٣- أن حج رسول الله ﷺ كان قرانا.

*** **

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِيفَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخِيفَيْنِ وَيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ.

التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ الْعَدَوِيِّ الْمَكِّي الْمَدِينِي كَانَ مَوْلده قبل الوحي بسنة لم يشهد بدراً وعرض على رسول الله ﷺ يوم أحد وهو بن أربع عشرة سنة فلم يجزه ولم يره بلغ ثم عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجازه، وشهد الحديبية، وقال بعض أهل السير: إنه أول من بايع يومئذ، ولا يصح، والصحيح أن من بايع رسول الله ﷺ بالحديبية تحت الشجرة بيعة الرضوان أبو سنان الأسدي (٣).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَدْرَكَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً - يَعْنِي فَتَحَ مَكَّةَ - وَكَانَ مِنْ صَاحِلِي الصَّحَابَةِ وَقَرَأْتَهُمْ وَزَهَادَهُمْ، وَلَمْ يَشْتَغَلْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا بِالصَّفْرَاءِ وَلَا بِالْتَمَتِّعِ بِالْبَيْضَاءِ وَلَا ضَمَّ دَرَهْمًا إِلَى دَرَهْمٍ وَكَانَ مِنْ أَكْثَرِهِمْ تَتَبَعًا لِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَكْثَرَهُمْ اسْتَعْمَالَ لَهَا، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ - أَوْ مَا أَدْرَكْتُ - أَحَدًا إِلَّا قَدْ مَالَتْ بِهِ الدُّنْيَا أَوْ مَالَ بِهَا، إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٤)

(١) صحيح مسلم (٤/ ٣١).

(٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/ ١٢٣)، حجة الوداع لابن حزم (ص: ٢٥٤) بتصرف، باب حجة الوداع من كتاب البداية والنهاية لابن كثير (٥/ ١٨٤).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢١٠)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ٣٧).

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم (١/ ٢٩٤).

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ آدَمَ، جَسِيئًا، إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ، يَطُوفُ.
وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَاتَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ فِي الْفَضْلِ مِثْلَ أَبِيهِ.

اعتزل الفتن وقعد في البيت عن الناس إلا أن يخرج حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا إلا أن أدركته المنية على حالته تلك بمكة وهو حاج سنة ثلاث وسبعين وبها دفن رضي الله عنه وعن أبيه وعن سائر الصحابة^(١).
وَلَا بِنِ عُمَرَ فِي (مُسْنَدِ بَقِيٍّ): أَلْفَانِ وَسِتُّ مَائَةٍ وَثَلَاثُونَ حَدِيثًا بِالْمَكْرَرِ، وَاتَّفَقَ لَهُ عَلَى: مَائَةٌ وَثَمَانِيَّةٌ وَسِتِّينَ حَدِيثًا. وَانْفَرَدَ لَهُ الْبُخَارِيُّ: بِأَحَدٍ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ: بِأَحَدٍ وَثَلَاثِينَ^(٢).

المعنى الإجمالي:

قد عرف الصحابة رضي الله عنهم أن للإحرام هيئة تخالف هيئة الإحلال، ولذا سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأشياء المباحة، التي يلبسها المحرم، ولما كان من اللائق أن يكون السؤال عن الأشياء التي يجتنبها، لأنها معدودة قليلة وقد أعطي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم أجابه ببيان الأشياء التي يجتنبها المحرم ويبقى ما عداها على أصل الحل، وبهذا يحصل العلم الكثير، فأخذ صلى الله عليه وسلم يعدُّ عليه ما يحرم على الرجل المحرم من اللباس منها بكل نوع منه، على ما شابهه من أفراده، فقال: لا يلبس القميص، وكل ما فصل وخيط على قدر البدن، ولا العمام، والبرانس، وكل ما يغطي به الرأس، ملاصقاً له، ولا السراويل، وكل ما غطي به. ولو عضواً كالقفازين ونحوهما، مخيطاً أو مخيطاً، ولا الخفاف ونحوهما، مما يجعل بالرجلين ساترين للكعبين، من قطن أو صوف، أو جلد أو غير ذلك، فمن لم يجد وقت إحرامه نعلين، فليلبس الخفين وليقطعها من أسفل الكعبين، ليكونا على هيئة النعلين، ثم زاد صلى الله عليه وسلم فوائد لم تكن في السؤال، وإنما المقام يقتضيها.

فبين ما يحرم على المحرم مطلقاً من ذكر وأنثى، فقال: ولا يلبس شيئاً من الثياب، أو غيرها مخيطاً أو غير مخيط، إذا كان مطيباً بالزعفران أو الورد، منبهاً بذلك على اجتناب أنواع الطيب، ثم بين ما يجب على المرأة، من تحريم تغطية وجهها وإدخال كفيها فيما يسترهما، فقال: "ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين"^(٣).

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا) لم يقف أهل العلم على اسم هذا الرجل (سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ) الرجل (الْمُحْرِمُ) قَارِنًا، أو مفردًا، أو متمتعًا وهذا مشعر بأن السؤال كان قبل الإحرام، وأجمعوا على أن المراد بالمحرم هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، (مِنَ الثِّيَابِ) أي في حال إحرامه (فَقَالَ رَسُولُ

(١) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣/ ٩٥٠)، و سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢١٠)، ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ٣٧).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/ ٢٣٨).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للباسام (ص: ٣٦٧).

اللَّهُ ﷻ) مجيباً للسائل ومعلماً للأمة (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ) جمع قميص، والقميص: هو كل ثوب له جيب وأكمام والجيب: هو الفتحة التي هي مدخل الرأس (وَلَا الْعِمَائِمَ) العمام، واحدها عمامة، وهي ما يستر به الرأس، فكل شيء يستر الرأس فإنه يسمى عمامة، سمي بذلك لأنه يعم الرأس، فيدخل في ذلك القلنسوة - وتعرف بالطاقيّة-، ويدخل في ذلك الغترة المعروفة الآن، ويدخل في ذلك العصابة التي تلف على الرأس ويجعل طرفها تحت الحنك، فكل شيء يغطي الرأس يسمى عمامة، واستثنى العلماء استظلاله، فقالوا: يجوز أن يستظل، وإن كان الأفضل له أن يبرز في الضحى -أي: في الشمس والهواء-، ولكن قد يحتاج إلى أن يستظل بمظلة أو بخيمة أو بسقف سيارة أو بظل شجرة أو نحو ذلك، ولا ينافي ذلك الإحرام، ولا يلصق رأسه بذلك الشيء الذي استظل به، فلو كان معه مظلة فلا يلصقها على رأسه بل يرفعها (وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ) جمع سراويل، يقال: تسرول أي لبس السراويل، وهو مفرد، يذكر ويؤنث، و السروال لباس يغطي ما بين السرة والركبتين غالباً، ويحيط بكل من الرجلين على حدة، (وَلَا الْبِرَانِسَ) جمع برنس، وهي شبيهة بالقمص، ولكن تزيد عليها أن لها رؤوساً تستر الرأس، فكل ثوب رأسه منه فإنه يسمى برنساً، فيجعل في مؤخرة فتحة الرأس مثل المظلة يستر بها رأسه، فهذا يسمى البرنس، فلا يلبسه، وخصه لأن له اسماً خاصاً، (وَلَا الْخِفَافَ) جمع خف، والخف: هو الذي يستر القدم إلى الكعبين، والخفاف هي التي تصنع من الجلود ونحوها وتلبس على القدمين، فلا يجوز لبسها للمحرم، ونبه ﷻ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها (إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ) والنعل: حذاء لا يغطي ظهر القدم، ولا خلف العقب، يمسك بظهر القدم بسيور فوق الأصابع وبينها، والكعبان: العظمان الناتئان، (فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) وهذا كله حكم الرجال وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره، (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ) الورس: نبت أصفر يكون باليمن. وإنما نهي عنه لأنه لباس الزينة، أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس.

بعض المسائل المتعلقة بالحديث

ما هي محظورات الإحرام؟

محظورات الإحرام تسعة:

١- حلق الشعر:

ودليل كونه محظوراً في الإحرام، قوله تعالى: {وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} [البقرة: ١٩٦].

٢- إزالة الأظافر:

وإزالة الأظافر لم يرد فيها نص، لا قرآني ولا نبوي، لكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفه.

٣- ومن غطى رأسه بملاصق فَدَى:

مثل: الطاقية، والغترة، والعمامة، وما أشبه ذلك، ودليل هذا أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته في عرفة: "لا تخمروا رأسه"^(١)، أي لا تغطوه، وهذا عام في كل غطاء، وأما العمامة فجاء نص خاص، فقد قال النبي ﷺ كما في هذا الحديث: "لا يلبس القميص، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا العمام، ولا الخفاف"، وهذا ذكر بعض أفراد العام في قوله: "ولا تخمروا رأسه".

وتغطية الرأس خاص بالرجال، أما حلق الرأس، وتقليم الأظافر فهو عام للرجال والنساء.

٤- لبس المخيط:

والمخيط عند الفقهاء كل ما خيط على قياس عضو، أو على البدن كله، مثل: القميص، والسراويل، والجبّة، وما أشبهها، وليس المراد بالمخيط ما فيه خياطة، بل كل ما كان محيطاً بالعضو، ودليله ما ورد في هذا الحديث.

٥- استعمال الطيب في بدنه وثيابه:

والطيب: كل ما أعد للتطيب به عادة، وعلى هذا فالتفاح والنعناع وما أشبه ذلك مما له رائحة زكية تميل إليها النفس لا يكون طيباً، إنما الطيب ما يستعمل للتطيب به كدهن العود والمسك والريحان والورد وما أشبه ذلك، هذا لا يجوز للمحرم استعماله، ودليله قوله ﷺ في هذا الحديث: "وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ".

٦- قتل الصيد:

ويشترط في الصيد أن يكون برياً مأكولاً متوحشاً أما ما دون ذلك كالإبل والبقر والغنم والدجاج فلا يحرم على المحرم أكلها، ودليله قول الله جل شأنه: - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ} [المائدة:

[٩٥]

٧- عقد النكاح حرام ولا فدية فيه:

وسواء كان المحرم الولي، أو الزوج، أو الزوجة، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة، أما الشاهدان فلا تأثير لإحرامهما، لكن يكره أن يحضرا عقد المحرم إذا كانا محرمين.

ودليله ما رواه مسلم في صحيحه عن عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُحْطَبُ".

ودليل عدم الفدية عدم الدليل، فليس هناك دليل يوجب الفدية، والأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥).

٨- الوطء في الفرج:

ودليله قول الله تعالى: { فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ } [البقرة: ١٩٧]،

فإن كان قبل التحلل الأول فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قابل ويجب على المجمع بدنه وإن كان بعد التحلل الأول ففيه شاة ويحرم من التنعيم ليطوف محرماً وإن وطئ في العمرة افسدها ولا يفسد النسك بغيره.

٩- المباشرة لشهوة فيما دون الفرج:

لأنه إذا كان يَحْرُمُ عقد النكاح الذي تستباح به المباشرة فالمباشرة من باب أولى، فإن أنزل بها فعليه الإثم وفدية الأذى وحجه صحيح، وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس، وتجنب النقاب والقفازين، وتغطية وجهها وبياح لها التَّحَلِّي إذا كانت وحدها في البيت، أو مع نساء، أو مع زوج، أو مع محارم وعليها الحلي، فلا بأس. (١)

ما يستفاد من الحديث:

- ١- أن السؤال ينبغي أن يكون متوجهاً إلى المقصود علمه.
- ٢- أنه ينبغي للمسئول إذا رأى السؤال غير ملائم أن يعدله ويقيمه إلى المعنى المطلوب، ويضرب صفحاً عن السؤال، كقوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحُجِّ "
- ٣- أن الأشياء التي يجنبها المحرم من الملابس، قليلة معدودة، وأما الأشياء المباحة فهي الكثيرة، التي تعرف بالجد لأنها على أصل الإباحة، ولهذا المعنى صرف النبي ﷺ، سؤال السائل عن ما يلبسه المحرم، إلى بيان ما لا يلبسه.
- ٤- تحريم هذه الأشياء الملبوسة خاصة بالرجل، وأما المرأة، فيباح لها لبس المخيط وتغطية الرأس.

*** **

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا وَخَرَجْنَا مَعَهُ قَالَ فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي قَالَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ فَبَيَّنَّا لَهُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالُوا أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ قَالَ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَخْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ١٣٧)، عمدة الفقه (ص: ٤٧).

مِنْهَا أَنَا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا فَقُلْنَا نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَقَالَ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرُهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ قَالَ قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا.

التعريف بالصحابي راوي الحديث

هو: أبو قتادة الأنصاريّ صاحب رسول الله ﷺ وفارسه، اسمه الحارث بن ربيعي السلميّ المدني. وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام. (١)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: "كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةً". (٢)، اختلف في شهوده بدرًا. فَقَالَ بعضهم: كَانَ بَدْرِيًّا، وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا. (٣)، وعاش إلى خلافة عليّ بن أبي طالب، وحضر معه قتال الخوارج بالنهروان، وورد المدائن في صحبته، ومات في خلافته. (٤)

دعا له النبي ﷺ أكثر من مرة فَقَالَ له: "حَفِظَكَ اللَّهُ يَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ". (٥)

ودعا له مرة ﷺ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ، أَفْلَحَ وَجْهَكَ).

فَمَاتَ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَكَانَهُ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. (٦)

تُوِّفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ مَشَاهِدَهُ كُلِّهَا (٧)

المعنى الإجمالي:

خرج النبي ﷺ عام الحديبية، يريد العمرة، وقبل أن يصل إلى محرم المدينة، القريب منها، وهو "ذو الحليفة" بلغه أن عدوًّا أتى من قبَل ساحل البحر يريد، فأمر طائفة من أصحابه - فيهم أبو قتادة - أن يأخذوا ذات اليمين، على طريق الساحل، ليصدوه، فساروا نحوه، فلما انصرفوا لمقابلة النبي ﷺ في ميعاده، أحرموا إلا أبا قتادة فلم يجرم، وفي أثناء سيرهم، أبصروا حمر وحش، وتمنوا بأنفسهم لو أبصرها أبو قتادة لأنه حلال، فلما رآها حمل عليها فعقر منها أتانا، فأكلوا من لحمها، ثم وقع عندهم شك في جواز أكلهم منها وهم محرمون، فحملوا ما بقي من لحمها حتى لحقوا بالنبي ﷺ، فسألوه عن ذلك فاستفسر منهم: هل أمره أحد منهم، أو أعانه بدلالة، أو إشارة؟ قالوا: لم يحصل شيء من ذلك، فَطَمَأَن قُلُوبُهُمْ بِأَنَّهَا حَلَالٌ، إِذْ أَمَرَهُمْ بِأَكْلِ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَأَكَلَ هُوَ ﷺ مِنْهَا. (٨)

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (٣٤ / ١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢).

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤ / ١٧٣١).

(٤) تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي (١ / ١٧١).

(٥) أخرجه مسلم (٣١١).

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ٤٥٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٣٢ / ٦٠).

(٧) تاريخ الإسلام للذهبي (٢ / ٥٥٨).

(٨) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٤٣٩).

شرح الحديث:

(عن أبي قتادة) السلمي (أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا) أي معتمرًا فهو من المجاز الشائع لأن ذلك إنما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن أبي كثير وهو المعتمد، وأيضًا فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال: خرج قاصدًا للبيت، ولذا يقال للعمرة: الحج الأصغر، (فخرجوا معه) ﷺ حتى بلغوا الروحاء وهي من ذي الحليفة على أربعة وثلاثين ميلًا فأخبروه أن عدوًا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم أن يقصدوا غزوه، (فصرف) ﷺ (طائفة منهم) بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى: {وَلْيُشْهِدْ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢] (فيهم) أي في الذين صرفهم ﷺ (أبو قتادة) الأصل أن يقول وأنا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال أنه من قول ابن أبي قتادة لأن حينئذ يكون الحديث مرسلًا. (فقال) ﷺ: (خذوا ساحل البحر) أي شاطئه (حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر) لكشف أمر العدو (فلما انصرفوا) من الساحل بعد أن أمنوا من العدو وكانوا قد (أحرموا كلهم) من الميقات (إلا أبو قتادة) بالرفع مبتدأ خبره (لم يحرم) وإلا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الإعراب وهي المستثناة نحو {لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر} [الغاشية: ٢٢ - ٢٤] وفي رواية: إلا أبا قتادة بالنصب وهو واضح، (فبينما هم يسرون إذ رأوا حمر وحش) جمع حمار (فحمل أبو قتادة على الحمر) بضميتين أيضًا جمع حمار (فعفر منها) أي قتل من الحمر المرثية (أتانا) أنثى وقوله هنا: أتانا ينافي قوله حمارًا في الأخرى، وقد يجاب بأنه أطلق الحمار على الأنثى مجازًا أو أنه يطلق على الذكر والأنثى (فتزلوا) عن مركوبهم (فأكلوا من لحمها) أي الأتان (وقالوا) بواو العطف، بعد أن أكلوا من لحمها (أناكل لحم صيد ونحن محرمون؟) الواو للحال قال أبو قتادة: (فحملنا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله ﷺ: قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش) جمع حمار (فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أننا نأكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها. قال): (بغير فاء، (أمنكم) بهمزة الاستفهام (أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها)؟ (قالوا): لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها) وصيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب لأنها وقعت جوابًا عن سؤالهم عن الجواز. (١)

ما يستفاد من الحديث:

- ١- جَوَازُ الإِجْتِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ أَكَلُوهُ بِاجْتِهَادٍ.
- ٢- قَوْلُهُ ﷺ " فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا " دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرَمِ لَحْمِ الصَّيْدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ دَلَالَةٌ وَلَا إِشَارَةٌ.

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٢٩٦).

٣- زِيَادَةُ تَطْيِيبِ قُلُوبِهِمْ فِي مُوَافَقَتِهِمْ فِي الْأَكْلِ. (١)

*** **

بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْحَدْيَاءُ.

المعنى الإجمالي:

من الحيوان ما هو مؤذ بطبعه، فهذا يقتل في الحل، والحرم، والإحرام، ومنها هذه المؤذيات الخمس، التي نبه بها الشارع على ما شابهها من الفواسق، وهن، "الغراب" الذي يفسد الثمار، و"الحدأة" التي تخطف الثياب والحلي، و"العقرب" التي تلسع، و"الفأرة" التي تتقب وتخرّب، و"الكلب العقور" الذي يعتدي على الناس، فهذه خمسة أنواع من الحيوانات، وصفت بالفسق، وهو خروجها بطبعها عن سائر الحيوانات، بالتعدي والأذى، ونبه بها معدودة، لاختلاف أذاها، فيلحق بها ما ساكلها في فسقها من سائر الحيوانات، فتقتل لأذيتها واعتدائها، فإن الحرم لا يجيرها والإحرام لا يعيدها. (٢)

شرح الحديث:

(عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه (قال): (خمس) أي من الدواب (فواسق) ساهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث (يقتلن في الحل والحرم) المراد بالحرم: ما أطاف بمكة - شرفها الله تعالى -، وأحاط بها من جوانبها، جعل الله عزَّ وجلَّ له حكمها في الحرمة تشريفاً لها، وهو محدود معروف عليه علامات من جوانبها كلها، ومنصوب عليه أنصاب.

والمراد بالحل: ما عدا ذلك، وقد ثبت في إباحة قتلهنَّ في الإحرام أيضاً رواية في "صحيح مسلم (الحية) وهو أصناف الجرارة والطيارة وما له من ذنب كالخربة وما له من ذنب معقف وفيها السود والخضر والصفير ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها، ومن عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت ولا المغشي عليه ولا النائم إلا أن يتحرك شيء من بدنه فإنها عند ذلك تضربه (والغراب الأبقع) وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض سمي بذلك لسواده ومنه قوله تعالى: {وغرابيب سود} [فاطر: ٢٧] الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة، وذلك لأن الغراب إنما أبيض قتله لكونه يبتدىء بالأذى، ولا يبتدىء بالأذى إلا الغراب الأبقع، وأما الغراب غير الأبقع فلا يبتدىء بالأذى، فلا يباح قتله: كالعقق و غراب الزرع. ويقال له: الزاغ، وافتوا

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٠٠).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٨٨).

بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع. ومنها: الغداف (الفأرة) بالهمز (والكلب العقور) الجراح وهو معروف إذا عقر إنساناً عرض له أمراض رديئة، وليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد هو كل عادٍ مُفترسٍ غالباً كالسبع والنمر والدئب والفهد ونحوها (والحديثاً) مقصوراً من غير همز تصغير حداة كعينة الطائر المعروف. قيل: وفي طبعها أنها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر. (١)

ما يستفاد من الحديث:

- ١- مشروعية قتل هذه الحيوانات المعدودة في الحديث، في الحل والحرم.
- ٢- أن قتلها لما فيها من الفسق والأذى، فيلحق بها ما شابهها من الحيوان.
- ٣- أن الأذى ليس نوعاً واحداً، فكل ما فيه مضرة على النفس أو المال أو غير ذلك، فهو الأذى الذي ليس لصاحبه حرمة، لذا نبّه على تعدد الأذى بتعدد هذه الحيوانات. والله هو الحكيم في خلقه، العدل في حكمه.

*** **

باب الفدية

٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ فَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَقَالَ كَعْبٌ نَزَلَتْ فِيَّ كَانَتْ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي فَحِمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاقَرُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجُهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً فَقُلْتُ لَا فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ فَتَزَلْتُ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

المعنى الإجمالي:

رأى النبي ﷺ "كعب بن عجرة" في الحديبية وهو محرم، وإذا القمل يتناثر على وجهه من المرض، والأوساخ المتسببة من المرض، وكان ﷺ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً، فرّق لحاله وقال: ما كنت أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ، الذي أراه، فأنزل الله تبارك وتعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ} الآية.

فسأل النبي ﷺ: هل يجد أفضل ما يفدي به وهو الشاة؟، فقال: لا، فقال: إذا لم تجد الشاة فأنت بخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو غيره، ويكون ذلك كفارة عن

(١) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٥/ ٣١٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٨٠)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١١٥)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٩٨٣).

حلق رأسه، الذي اضطر إليه في إحرامه، من أجل ما فيه من هوام، وفي الرواية الأخرى، خيره بين الثلاثة. (١)

شرح الحديث:

(عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة) أي انتهى جلوسي إليه (فسألته عن الفدية) المذكورة في قوله تعالى: {فدية من صيام} (فقال: نزلت) أي الآية المرخصة لحلق الرأس (في خاصة وهي لكم عامة) فيه دليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص فهو على عمومته لا يخص السبب، ويدل عليه أيضاً على تأكده من السبب حيث لا يسوغ إخراجه بالتخصيص ولهذا قال: نزلت في خاصة (محملت) مبنياً للمفعول (إلى رسول الله ﷺ والقمل بتناثر على وجهي) جملة حالية (فقال) ﷺ: (ما كنت أرى) أي ما كنت أظن (الوجع بلغ بك ما أرى) أي أبصر بعيني (أو ما كنت أرى) أي أظن (الجهد بلغ بك ما أرى) بفتح الجيم أي المشقة. وقال صاحب العين: بالضم الطاقة وبالفتح المشقة، والشك من الراوي هل قال: الوجع أو الجهد، ثم قال ﷺ لكعب: (تجد) أي هل تجد (شاة) قال كعب: (فقلت لا) أجد (قال فصم ثلاثة أيام) بيان لقوله تعالى أو صيام (أو أطعم ستة مساكين) بكسر العين وهو بيان لقوله أو صدقة (لكل مسكين نصف صاع) والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلاً. (٢)

أقسام الفدية

إذا فعل الحاج محظوراً من محظورات الإحرام فعليه فدية وهي ما يعطى فداءً لشيء، ومنه فدية الأسير في الحرب، فالفدية ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب، وسميت فدية، لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦].

ومحظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام: .

الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول ففيه بدنة.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات (٣).

ما يستفاد من الحديث:

١- جواز حلق الشعر للمحرم مع التضرر ببقائه، ويفدي، تحريم أخذ الشعر للمحرم بلا ضرر، ولو فدى.

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٧٧).

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٢٨٨).

(٣) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٧/ ١٦٧).

- ٢- كون السنة مفسرة، ومبينة للقرآن، فإن "الصدقة" المذكورة في الآية مجملة، بيّنها الحديث.
- ٣- ظاهر النصوص، نزول الآية بعد فتوى النبي ﷺ، فتكون الآية مؤيدة للوحي الذي لا يتلى.
- ٤- وفيه تفقد الأمير والقائد أحوال رعيته.
- ٥- ألق العلماء بحلق الرأس تقليم الأظفار، والطيب، واللبس، بجامع الترفه في كل منها، وتسمى "فدية الأذى".

*** **

باب توريث دور مكة، وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء
 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْزِلُ فِي دَارِكِ بِمَكَّةَ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبُو طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

التعريف بالصحابي راوي الحديث

أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ الْمَوْلَى، الْأَمِيرُ الْكَبِيرُ. حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمَوْلَاهُ، وَابْنُ مَوْلَاهُ، أَبُو زَيْدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو حَارِثَةَ. اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَى جَيْشِ لِعَزْوِ الشَّامِ، وَفِي الْجَيْشِ عُمَرُ وَالْكَبَارُ؛ فَلَمْ يَسِرْ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؛ فَبَادَرَ الصَّدِيقُ بِبَعْثِهِمْ، وَكَانَ شَدِيدَ السَّوَادِ، خَفِيفَ الرُّوحِ، شَاطِرًا، شَجَاعًا، رَبَّهُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَأَحَبَّهُ كَثِيرًا، وَهُوَ ابْنُ حَاضِنَةِ النَّبِيِّ - ﷺ -؛ أُمُّ أَيْمَنَ، وَكَانَ أَبُوهُ أَيْبُصَ، وَقَدْ فَرِحَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِقَوْلِ مُجَزِّزِ الْمُدَلِّجِيِّ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَاعْتَزَلَ أُسَامَةَ الْفِتْنِ بَعْدَ قَتْلِ عِثْمَانَ إِلَى أَنْ مَاتَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، وَنَزَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ فَمَاتَ بِهَا بِالْجُرْفِ، تُوْفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ. (١)

المعنى الإجمالي:

لما جاء النبي ﷺ لفتح مكة سأله أسامة بن زيد: هل سينزل صبيحة دخوله فيها داره؟ فقال ﷺ: وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب من ريباع نسكنها؟ وذلك أن أبا طالب توفي على الشرك، وخلف أربعة أبناء، طالبا، وعقيلا، وجعفر، وعليًا. فجعفر وعلي، أسلما قبل وفاته، فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهما فورثاه، ففقد طالب في غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها. (٢)

شرح الحديث:

(١) سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٩٦)، أسد الغابة (١/ ١٩٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٢٠٢).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٥٩).

(عن أسامة بن زيد) حب رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟
وفي إضافة الدار إليه ﷺ احتمالان:

أحدها: إضافة سكنى لا ملك، فإن أصلها كان لأبي طالب؛ لأنه الذي كفله حين كان أكبر ولد عبد
المطلب، فاحتوى عليها وعلى غيرها من أملاك عبد المطلب، وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية أنهم
كانوا يورثون الأكبر سناً.

ثانيها: أنه ﷺ كان له فيها نصيب، فأخرجها عقيل عن أملاك بني عبد المطلب، كما فعل أبو سفيان وغيره
بدور من هاجر من المؤمنين.

(فقال) ﷺ: (وهل ترك لنا) ومعنى: "هل" هنا: النفي، أي: ما ترك لنا عقيل من دار، وأصل وضعها
للاستفهام، وتأتي أيضاً: بمعنى النهي، نحو قوله -تعالى-: { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ }، أي: انتهوا، أو بمعنى قد:
نحو قوله -تعالى-: { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ } (١).

(عَقِيلٌ مِّنْ رِّبَاعٍ) جمع ربع المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات أو الدار وحينئذ فيكون قوله (أو دور)؟
تأكيداً أو شكاً من الراوي وجمع النكرة وإن كانت في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم للإشعار بأنه
لم يترك من الرباع المتعددة شيء، وقد فسر الراوي ولعله أسامة المراد بها أدرجه هنا حيث قال: (وكان عقيل
ورث) أباه (أبا طالب) اسمه عبد مناف (هو و) أخوه (طالب) المكنى به عبد مناف أبوه (ولم يرثه) أي ولم
يرث أباً طالب ابنه (جعفر) الطيار ذو الجناحين (ولا علي) أبو تراب (-رضي الله عنهما- شيئاً لأنها كانا
مسلمين) وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ قَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَا خَلَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ شَقِيقَهُ وَكَانَ النَّبِيُّ
ﷺ عِنْدَ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ مَوْتِ جَدِّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ ثُمَّ وَقَعَتِ الْهَجْرَةُ وَلَمْ يُسَلِّمْ طَالِبٌ
وَتَأَخَّرَ إِسْلَامُ عَقِيلٍ اسْتَوْلِيَا عَلَى مَا خَلَفَ أَبُو طَالِبٍ وَمَاتَ طَالِبٌ قَبْلَ بَدْرِ وَتَأَخَّرَ عَقِيلٌ فَلَمَّا تَقَرَّرَ حُكْمُ
الْإِسْلَامِ بَرَّكَ تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ اسْتَمَرَ ذَلِكَ بِيَدِ عَقِيلٍ فَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ وَكَانَ عَقِيلٌ قَدْ بَاعَ
تِلْكَ الدُّورَ كُلَّهَا. (٢)

بعض المسائل المتعلقة بالحدِيث:

هل يجوز بيع الدور بمكة؟

أراضي المناسك لا خلاف فيها فلا يجوز تملكها ولا بيعها ولا شراؤها، والكلام في غير المشاعر من أراضي
الحرم، وفيها خلاف بين العلماء على قولين والراجح جواز بيع ربيع مكة وشراؤها. واستدلوا على ذلك بأدلة
منها:

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦٩ / ٨) لابن الملقن بتصرف يسير.

(٢) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٥٣ / ٣)، فتح الباري لابن حجر (١٥ / ٨).

١- قوله تعالى: "لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ" {الحشر: ٨}. وديارهم في مكة والنسبة للتمليك.

٢- أن النبي ﷺ قيل له: أتزل غداً في دارك؟ فقال: (وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور؟). فدل على أن ربيع مكة ودورها تباع وتورث.

٣- أن الصحابة باعوا دورهم في مكة، فقد باع حكيم بن حزام دار الندوة على معاوية، وباع صفوان بن أمية داره على عمر واتخذها عمر سجناً^(١).

ما يستفاد من الحديث:

أ- جواز بيع بيوت مكة، فقد أقر النبي ﷺ العقد على حاله.

ب- أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم.

ج- أن الإسلام هو أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين، هو السبب في حل العلاقات والصلات.

*** **

باب الرمل في الحج والعمرة

١٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَتَقَدَّمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

المعنى الإجمالي:

كان ابن عمر رضي الله عنهما من الحريصين على تتبع أفعال النبي ﷺ ومعرفتها، والبحث عنها، ولذا فإنه يصف طواف النبي ﷺ الذي يكون بعد قدومه بأنه يرمل في الأشواط الثلاثة كلها بعد أن يستلم الحجر الأسود، الذي هو مبتدأ كل طواف، تذكراً لحالهم السابقة، يوم كانوا يفعلونه إغاظَةً للمشركين.^(٢)

شرح الحديث:

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنهما-).

(أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم) بنصب أول على الظرفية (فإنه يسعى): أي يرملُ وَسَمَاءُ سَعِيًّا مَجَازًا لِكَوْنِهِ يُشَارِكُ السَّعْيَ فِي أَصْلِ الإِسْرَاعِ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ صِفَتُهُمَا (ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشى أربعة) أي أربعة أطواف (ثم يطوف بين الصفا والمروة) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فَلَوْ قَدَّمَ السَّعْيَ لَمْ يَصِحَّ السَّعْيُ.^(٣)

ما معنى الرمل والاضطباع؟

(١) ومن أراد المزيد فليراجع فتاوى الشبكة الإسلامية (٤/ ٤٢) برقم (٦١٤١٠).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٣٩٧).

(٣) انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ١٧١).

الرمل: هُوَ الإسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا وَهُوَ الْحَبُّ.

وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأولى، قال ابن قدامة: الرَّمْلُ لَا يُسَنُّ فِي غَيْرِ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَوْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِيهَا لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ؛ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ فَاتَتْ مَوْضِعَهَا، فَسَقَطَتْ.

والأصل في الرمل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبُ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ "أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ". (١)

والاضطباع: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْعَلَ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيَكُونُ مِنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا.

ويسن الرمل والاضطباع في طواف يعقبه سعي وهو إما القدوم وإما الافاضة، والاضطباع مسنون للرجل ولا يشرع للمرأة، ويكون الاضطباع في جميع الطواف. (٢)

ما يستفاد من الحديث: -

- ١- استحباب الخبب، وهو الرمل، في الأشواط الثلاثة الأولى كلها، في طواف القدوم.
- ٢- المشي في الأربعة الباقية منها، ولو فاته بعض الرمل أو كله في الثلاثة الأولى، لأنها سنة فات محلها. فالأربعة الأخيرة لا رمل فيها.
- ٣- رمل النبي ﷺ بعد زوال سببه، لتذكر تلك الحال التي كانوا عليها، فنحن نرمل إحياء لتلك الذكرى.
- ٤- استلام الحجر الأسود في ابتداء كل طواف، وعند محاذاته في كل طوفة لمن سهل عليه ذلك، ومشروعية تقبيله.

(١) أخرجه البخاري (١٦٠٢).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ١٣٤)، التبصرة للخملي (٣/ ١١٨٢)، شرح النووي على مسلم (٨/ ١٧٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٤٤)، المجموع شرح المذهب (٨/ ٢٠)، أحكام الاضطباع والرمل في الطواف (ص: ٢٥٩).

فهرس الموضوعات

- أولاً: العقيدة ٢
- الباب السابع: باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه ٢
- الباب الثامن: باب ما جاء في الرقى والتائم ٨
- ثانياً: التفسير ١٨
- تفسير سورة الأنبياء [من الآية: (١) إلى الآية (٢٨)] ١٨
- ثالثاً: الأحاديث ٣١
- حفظ خمسين حديثاً من كتاب مختصر صحيح مسلم للمنذري (٦٥١: ٧٠٠) ٣١
- رابعاً: شرح الأحاديث ٤٠